

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

تطور الفكر السياسي عند إمام الحرمين أبي المعالي الجويني
دراسة تحليلية مقارنة

د. محمود نمر النفار

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر

مجلس
النشر العلمي



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

العدد ١٤٢- السنة ٤٠

ربيع الأول: ١٤٤٦هـ - سبتمبر ٢٠٢٥م

البحث الحادي عشر

تطور الفكر السياسي عند إمام الحرمين أبي المعالي الجويني
دراسة تحليلية مقارنة

د. محمود نمر النفار
أستاذ الأخلاق والثقافة الإسلامية المساعد قسم العقيدة والدعوة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

للاستشهاد:

النفار، محمود نمر. (2025). تطور الفكر السياسي عند إمام الحرمين أبي المعالي الجويني: دراسة تحليلية مقارنة. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 40*(142)، 429–484.

https://doi.org/10.34120/jsis.v40i142.3545

To cite:

Al-Naffar, M. N. (2025). The evolution of political thought in Imam Al-Haramayn Abu Maali Al-Juwayni: Comparative analytical study. *Journal of Sharia and Islamic Studies, 40*(142), 429-484.

https://doi.org/10.34120/jsis.v40i142.3545

تطور الفكر السياسي عند إمام الحرمين أبي المعالي الجويني
دراسة تحليلية مقارنة

د. محمود نمر النفار *

تاريخ الاستلام: نوفمبر ٢٠٢٤ تاريخ الإجازة: ديسمبر ٢٠٢٤

ملخص البحث

فكرة البحث: عالج هذا البحث تطور الفكر والفقه السياسي عند إمام الحرمين أبي المعالي الجويني وعاين أطواره المختلفة، وتكمن **أهمية البحث** في دراسة التجديد السياسي عند واحد من كبار علماء السياسة الشرعية قديمًا وحديثًا، الأمر الذي يحث –بطريق البحث– المشتغلين بالفكر والممارسة السياسية للتجديد في الواقع المعاصر بما يحقق نهوض الأمة في اللحظة الراهنة التي تواجه فيها العديد من التحديات الوجودية والمخاطر المستقبلية، وتتمثّل **إشكالية البحث** في وقوف الكثير من الدارسين للفكر السياسي الإسلامي وتراث إمام الحرمين خاصة عند أقواله في بعض المصنفات دون ملاحظة رجوعه عنها في مصنفات أخرى، وهو ما تصدَّت له هذه الدراسة، **ويهدف** هذا البحث إلى رصد التغيّر في الاجتهاد السياسي عند إمام الحرمين، وتتبع الآراء التي بُنيت على ذلك الاجتهاد من خلال استقراء مصنفاته ومظان السياسة الشرعية في تراثه، والوقوف على أهم الأسباب والبواعث وراء

* **د. محمود نمر محمد النفار**: يحمل شهادة الدكتوراة في الفقه وأصوله من جامعة نجم الدين أربكان بتركيا، عام ٢٠٢١. والماجستير من الجامعة الإسلامية بفلسطين، عام ٢٠١٤. والليسانس من الجامعة الإسلامية بفلسطين، عام ٢٠١٠. يعمل أستاذاً مساعداً في الأخلاق والثقافة الإسلامية في قسم العقيدة والدعوة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر منذ العام ٢٠٢٤م. وهو عضو في عدد من المراكز البحثية. له كتاب مطبوع في دار الأصالة بعنوان (بيت المقدس من منظور فقه السنن في فكر الشيخ محمد الغزالي)، وله أبحاث كثيرة منشورة في مجلات محكمة ومشاركات كثيرة في موسوعات فكرية وسياسية ومؤتمرات وندوات دولية.

الاهتمامات البحثية: الفكر السياسي الإسلامي، وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة، والثقافة الإسلامية، والنظريات الأخلاقية.

البريد الإلكتروني: mahmud.nafar@qu.edu.qa

هذا التغيّر، وقد استعمل الباحث مناهج الوصف والتحليل والمقارنة، وأهم **النتائج التي توصل إليها الباحث** مرور الفكر السياسي لإمام الحرمين بثلاثة أطوار: متابعة القاضي الباقلاني، فظهور موجبات التجديد بما يوجب قطع المتابعة مع عدم ظهور ملامح المنهج الجديد، فتطوير نظرية سياسية إسلامية جديدة في الساحة الفقهية، وأن هذه الأطوار لم تخرجه عن تيار النظر الكلامي والأصولي في المجال السياسي. **لذلك يرى الباحث** أنه ينبغي التدقيق عند نسبة الآراء السياسية لإمام الحرمين بالنظر إلى تلك الأطوار التي مر بها فكره، كما يجدر بالباحثين والمشتغلين عدم التردد عند ظهور موجبات التجديد بما يحقق مقاصد السياسة الشرعية، ومصالح الأمة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: تطور الفكر السياسي، تغيّر الاجتهاد، السياسة الشرعية، إمام الحرمين الجويني.

The Evolution of Political Thought in Imam al-Haramayn Abu Maali al-Juwayni -Comparative Analytical Study -

Dr. Mahmoud N. M. Alnaffar *

Submitted Date:Nov 2024 **Accepted Date: Dec 2024**

Abstract

Research Idea: This research examines the evolution of political thought in Imam al-Haramayn Abu Maali al-Juwayni, focusing on his substantial contributions to political jurisprudence and the renewal efforts he initiated, which are highly relevant in both historical and modern Islamic contexts. **The significance of the research** lies in emphasizing the critical role of innovative approaches to political jurisprudence today, especially in light of the numerous existential and future challenges facing the Muslim community. **A significant issue it addresses** is the tendency among scholars to reference Juwayni's views selectively, often citing statements from specific works without accounting for his retractions or revisions found in later texts. **The primary objective** is to trace the development of Juwayni's political ijtihad (independent reasoning) and explore the principles underlying his evolving jurisprudential positions by analyzing his key writings. **The researcher employed** descriptive, analytical,

* Assistant Professor, Department of Creed and Da'wah, College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University
Email: mahmud.nafar@qu.edu.qa

and comparative methods. **The study reveals** that Juwayni's political thought evolved through three phases: the initial alignment with al-Qadi al-Baqillani's methodology, followed by the emergence of motivations for renewal without a clearly defined methodology, and finally the development of a distinct Islamic political theory within the broader jurisprudential field. **The research emphasizes** the need for careful consideration when attributing Juwayni's political positions, encouraging modern scholars and practitioners to embrace renewal aligned with Islamic jurisprudential objectives and the welfare of the Muslim community. This perspective provides a more complete understanding of Juwayni's legacy and offers valuable insights for contemporary Islamic political thought.

Key words: Evolution of political thought- change in ijtihad- political jurisprudence- Imam al-Haramayn al-Juwayni.

المقدمة

إن التجديد صفة ملازمة لإمام الحرمين، ولا عجب في ذلك، فشخصيته كما روى كتاب سيرته لا تقبل التقليد المحض[١]، وقد اشتهرت نزعة والده من قبل إلى الاجتهاد حتى وصلته رسالة البيهقي[٢]، وهو سمة المدرسة التي تفقّه فيها في خراسان. وهكذا تعاضدت السياقات الفردية، والعائلية، والمدرسية لتتأكد سمة الاجتهاد وصنعة التجديد عند إمام الحرمين، وقد تجلّى ذلك في معظم الفنون التي صنَّف فيها الإمام: الكلام، والأصول، والفقه[٣].

وقد بيَّن الإمام انتهاضه للتجديد في السياسة الشرعية، فذكر نفرته من النقل والتكرار، وخلص إلى أنه «حقٌّ على كل من تتقاضاه قريحته تأليفاً، وجمعاً، وترصيفاً، أن يجعل مضمون كتابه أمراً لا يلفى في مجموع، وغرضاً لا يصادف في تصنيف»[٤]. وليس التجديد إلا هذا.

ومرادنا بالتطور في هذه الدراسة: الانتقال من طور في فترة زمنية إلى طور آخر في فترة زمنية لاحقة، أو التغير من رأي لآخر ومن اجتهاد لآخر لمدرك أو دليل أقوى في نظر صاحبه يصرفه عن الرأي الأول إلى الثاني. وبهذا يلتقي مفهوم التطور بمفهوم التجديد.

وتمس الحاجة إلى دراسة هذا التغير أو التطور إذا كان موضوع الدراسة إماماً مجدّداً كإمام الحرمين الذي يعدّ إمام أئمة هذا الفقه، وينظر لمصنّفه الغياثي على أنه الأعلى رتبة بين أشباهه ونظائره، وقلّ من تنبّه من شرَّاح مصنفاته الكلامية لهذا التطور في تراثه[٥]، بل إن

(١) ابن عساكر، علي بن الحسن، تبيين كذب المفتري فيما نُسب إلى الأشعري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤)، ط٣، ص: ٢٧٩، ٢٨٤.

(٢) انظر الخاتمة في: البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين، رسالة الإمام البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني، تحقيق: فراس مشعل، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٨/ ٢٠٠٧)، ط ١، ص: ١٠٥.

(٣) انظر تطور فكر الإمام في هذه العلوم والفنون في: موسى، جلال، نشأة الأشعرية وتطورها، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢)، ط ١، ص: ٤٠٣، إسماعيل، يحيى، تطور موقف إمام الحرمين الجويني من أفعال العباد، حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا، العدد: ١٠ (٢٠١٨)، ص: ٨٠٨، النفار، محمود، أثر علم أصول الفقه في التراث السياسي الإسلامي: الإمام الجويني نموذجاً (رسالة دكتوراة غير منشورة)، قونية: جامعة نجم الدين أربكان، معهد العلوم الاجتماعية، ٢٠٢١)، ص: ٤٦.

(٤) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، (جدة: دار المنهاج، ٢٠١١)، ط ١، ص: ٣١٥.

(٥) انظر؛ ابن التلمساني، عبد الله بن محمد، شرح لمع الأدلة، (الكويت: دار الضياء، ٢٠١٨)، ط ١، ص: ٣٨٢–٤٠٠، ابن بزيزة التونسي، عبد العزيز بن إبراهيم، الإسعاد شرح الإرشاد، تحقيق: عبد الرزاق

بعضهم لم يرجع ألبتة إلى كتاب الغياثي أثناء شرح مباحث الإمامة عند الإمام(١)، والبعض الآخر أعرض كلية عن شرح مباحث الإمامة(٢).

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة من جهات عدة أهمها:

من حيث الموضوع: تتناول الدراسة التجديد السياسي عند أحد أعلام الفقه السياسي الكلي، وهو إمام الحرمين الجويني صاحب المكانة الكبيرة في العلوم الشرعية المختلفة، خصوصًا في العلوم ذات الصلة بالكليات مثل الكلام والأصول والسياسة، وصاحب الخبرة والدراسة السياسية العميقة بالنظر إلى قُربه وصلته الخاصة بالوزير السلجوقي نظام الملك (٤٨٥هـ).

ومن حيث الزمان: حيث يعاني حقل السياسة الشرعية دراسة وممارسة من ركود نظري وعملي، فتكون هذه الخبرة الجوينية داعية إلى التجديد السياسي الذي يحقق مقاصد الأمة بالنهوض والشهود، بحيث تستطيع الوقوف بثبات أمام الأخطار الداخلية والخارجية.

أسئلة البحث:

١ - ما الأطوار التي مرَّ بها فكر الجويني؟ وما أبرز خصائصها؟ وما أهم المصنَّفات التي انتظمتها؟

٢ - لماذا تغيَّرت اجتهادات إمام الحرمين؟ أو ما أهم البواعث والدواعي التي أثمرت هذا التطور؟

بسرور وعماد السهيلي، (الكويت، دار الضياء، ٢٠١٤)، ط١، ص: ٥٩٣-٦٠٢، ابن ميمون أبو بكر، شرح الإرشاد، تحقيق: أحمد حجازي السقا (القاهرة: مكتبة الإنجلو المصرية، ١٩٨٧)، ط١، ص: ٦٤٨-٦٧٢.

(١) انظر خاتمة الكوثري في: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، تحقيق وتعليق: محمد زاهد الكوثري، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٢)، ١٢٨.

(٢) من الأمثلة على ذلك: المقترح الشافعي، مظفر بن عبد الله، شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد، تحقيق: نزيهة امعاريج، (المغرب: مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية، ٢٠١٤)، ط١.

٣ – ما أهم مظاهر تطور الفكر السياسي عند إمام الحرمين؟

٤ – ما المسائل التي تغيَّر فيها اجتهاد إمام الحرمين؟

أهداف البحث:

١ – رصد التغيّرات في الاجتهاد السياسي لإمام الحرمين.

٢ – تصنيف تلك التغيّرات ضمن أطوار فكرية وسياقات زمانية مناسبة.

٣ – الوقوف على البواعث التي أثمرت التجديد السياسي عند إمام الحرمين.

٤ – ملاحظة أثر تلك البواعث والتغيرات في فكره السياسي على مستوى المنهج والمسائل.

٥ – العناية بترتيب مصنفات ومظان السياسة في تراث إمام الحرمين والإفادة من الترتيب في تعيين الأطوار المختلفة.

الدراسات السابقة:

بالنظر إلى مكانة إمام الحرمين في معظم العلوم الشرعية زخرت المكتبة الإسلامية بالعديد من الدراسات التي سبرت فكره[1]، ومن ذلك جملة من الدراسات لاحظت تطور فكره الأصولي والكلامي، بيد أنني لم أقف على دراسة تمحّضت لفحص تطور فكره السياسي، فضلًا عن دراسة هذا التغير في سياق كلي معرفي ومنهجي.

ما يضيفه البحث:

١ – يُعد هذا البحث الأول في مجاله بحسب مطالعة الباحث من حيث مقارنة آراء إمام الحرمين في مصنفاته المختلفة بعضها ببعض، ثم مقارنتها بما سبقها خصوصاً عند الإمام أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني، ثم تصنيف آرائه رحمه الله في أطوار، بحيث يظهر معها تطور فكره السياسي.

---

(١) من هذه الدراسات: الهاجري، راشد سعد راشد، المصلحة عند الجويني: دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية من كتاب الغياثي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد: ٢٦، العدد: ٨٤ (٢٠١١)، الطبطبائي، محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم، قواعد في السياسة الشرعية عند الإمام الجويني من خلال كتابه: غياث الأمم في التياث الظلم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد: ١٥، العدد: ٤١ (٢٠٠٠).

٢ – يتناول البحث التجديد السياسي في سياق عملي عند إمام الحرمين، في مقابل سيل جارف من الدراسات التي تدعو للتجديد بشكل مجرد، دون أن تقدّم أي محاولة أو خبرة.

٣ – يتناول التجديد في سياق زماني مهم كذلك، حيث شهد نهضة عسكرية وسياسية وعلمية وأمنية كبيرة في عهد الدولة السلجوقية وبشكل محدد في عهد السلطان ألب أرسلان والوزير نظام الملك، وبالتالي تلفت الدراسة الأنظار إلى عُمق الصلة بين التجديدين: النظري والعملي.

حدود البحث:

تقتصر هذه الدراسة على التراث السياسي لإمام الحرمين، مع ملاحظة أن الفكر السياسي للإمام لا يثوي في المصنفات الفقهية والسياسية فحسب، بل نجده كذلك في مصنفاته الأصولية والكلامية، وبالنظر إلى امتداد هذا الفقه لتراث القاضي الباقلاني وأبي الحسن الأشعري رأينا أن نجعلهم ضمن دائرة الرصد والملاحظة حرصًا على تمام الفائدة، ودقة تقسيم الأطوار التي مر بها فكر إمام الحرمين.

منهج البحث:

اتبعت في دراستي هذه المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك بتتبع أقوال إمام الحرمين في المجال السياسي، ثم ملاحظة التغيّرات فيها، وتصنيفها ضمن أطوار محددة، ومقارنة هذه الاجتهادات بعضها ببعض، مع ربطها باجتهادات الأئمة السابقين خصوصًا الباقلاني وأبي الحسن الأشعري.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتوزع على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتناولت فيها أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه وخطته، وما سبقه من دراسات ذات صلة.

المبحث الأول: مصنفات السياسة الشرعية ومظانّها في تراث إمام الحرمين.

المبحث الثاني: أطوار الفكر السياسي عند إمام الحرمين وخصائصها.

المبحث الثالث: بواعث تطور الفكر السياسي وأسبابه عند إمام الحرمين.

المبحث الرابع: مظاهر تطور الفكر السياسي عند إمام الحرمين.

المبحث الخامس: المسائل التي تغيّر فيها الاجتهاد السياسي لإمام الحرمين.

الخاتمة: وتناولت فيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم إنني أسأل المولى ذا الإنعام والإكرام أن يجعل في هذه الدراسة الخير لهذه الأمة المباركة الشاهدة، وأن ينفعني بها عندما أقف بين يدي الله، لا يغيث المرء حينئذ فصاحة لسانه وحُسن بيانه، ولا ترتيبه العبارات وتشقيقه المقالات.

المبحث الأول
مصنفات السياسة الشرعية ومظانّها في تراث إمام الحرمين

الوقوف على التطور في الفكر السياسي عند إمام الحرمين لا يحصل إلا بالوقوف على مظان السياسة الشرعية في تراثه كله ثم ترتيبها، والترتيب ليس عملية سهلة؛ فمن أجله تُجرى العديد من عمليات الاستقراء والتحليل وملاحظة أساليب التدوين ومسالك الاستدلال.

المطلب الأول: مصنفات إمام الحرمين في السياسة الشرعية والتعريف بها وبيان مشتملاتها

لا يُعرف للإمام مصنف مستقل في السياسة الشرعية خلا كتاب واحد هو غياث الأمم، بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن الإمام كان قد وعد بأن يصنّف كتاباً موضوعه خلافات الصحابة بعد انتهائه من تدوين الغياثي(1).

ويظهر لنا والله أعلم أن مُراد الإمام تصنيف كتاب نظير مصنف القاضي الباقلاني المترجم بـ «مناقب الأئمة الأربعة». ويتسق هذا الاستنباط مع دأب الإمام في معارضة تراث القاضي الباقلاني في الفنون المختلفة.

وكتاب الغياثي صنَّفه إمام الحرمين لوزير السلاجقة نظام الملك الذي اشتهر كما لم يشتهر وزير آخر في التاريخ الإسلامي بقوته وعلاقته الخاصة بالعلماء خاصة الجويني الذي صار له ولتلامذته من بعده نفوذاً كبيراً في عموم الدولة السلجوقية وورثه فيها حُجة الإسلام أبو حامد الغزالي.

وقد وعد بتصنيفه له في العقيدة النظامية(2)، ثم إنه أشار في الغياثي إلى وفائه بهذا الوعد(3)، وعلى ذلك فكتاب الغياثي هو المصنف الثاني الذي يهديه للوزير السلجوقي؛ حيث سبق أن صنّف له كتاب العقيدة النظامية في علم الكلام، ويغلب على الظن أنه صنف الغياثي

(1) لم يرد هذا الوعد إلا في نسخة دار الكتب. انظر الهامش في: الجويني، الغياثي، ص: ٢٨٢.
(2) الجويني، العقيدة النظامية، ص: ٢٧٦-٢٧٧.
(3) الجويني، الغياثي، ص: ٢٠٨-٢٠٩.

بعد معركة ملاذ كرد (٤٦٣هـ) لوورد خبرها في الكتاب، وقد رجّح محقق الكتاب أنه صُنِّف بين عام ٤٦٨هـ وعام ٤٧٨هـ[١].

هذا، وتدور مباحث كتاب الغياثي حول موضوعات ثلاثة عبَّر عنها الإمام بالأركان: **أحدها:** الإمامة وما يتعلَّق بها من أحكام. **والثاني:** بيان مُتَمَسّك المكلّفين حال خلو الدهر عن إمام. **والثالث:** بيان مُتَمَسّك المكلّفين حال خلو الدهر عن المفتين ونقلة المذاهب.

وفي مواطن متنوِّعة نبّه الإمام إلى أن جميع ما يتمّ ذكره في الركن الأول من الكتاب يجري مجرى المقدّمة والتوطئة والوسيلة بين يدي مقصوده وباعثه وهو الركنان الثاني والثالث بشكل خاص، والركن الثالث بشكل أخصّ، وقد اعتذر عن ذكر أحكام الإمامة بقوله: «لا يتأتَّى الوصول إلى درك تصوير الخلو عن الإمام لمن لم يحط بصفات الأئمة، ولا يتقرر الخوض في تفاصيل الأحكام عند شغور الأيام، ما لم تتفق الإحاطة بما يُناط بالإمام، فلم أذكر المقدمة، وأنا مستغنٍ عنها»[٢].

ولكتاب الغياثي كما هو معلوم مكانة رفيعة في التراث الإسلامي؛ فقد وصفه الإمام النووي (٦٧٦هـ) بأنه عظيم الفائدة[٣].

المطلب الثاني: مظانّ السياسة الشرعية في تراث إمام الحرمين والتعريف بها وبيان مشتملاتها

تقصر كثير من الدراسات الفكر السياسي لإمام الحرمين على مصنّفه غياث الأمم في إغفال غير محمود لمظانّ السياسة الشرعية في مصنفاته الأخرى. وهذه المظانّ تتوزَّع على قسمين: مظانّ مباشرة، ومظانّ غير مباشرة.

أما المظانّ المباشرة فمرادنا بها: ما تشتمل مصنفاتها عادة على أحكام الإمامة ومسائلها على وجه التفصيل ككتب علم الكلام، والتي تختتم عادة بجملة من مباحث الإمامة وما يتصل بها من إثبات خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

(١) انظر: مقدمة عبد العظيم الديب محقق كتاب الغياثي، ص: ٨٣.
(٢) الجويني، الغياثي، ص: ٤١١.
(٣) النووي، يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام الجابي، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨)، ط١، ص: ٢٨.

وعلى الرغم من عدم اندراج مباحث الإمامة في مباحث علم الكلام من حيث أصلها، إلا أن عادة أئمة أهل السُّنة جارية بذكر أهم مسائلها، وذلك معارضة للفِرق التي بُنيت عقائدها الكلامية على أفكار سياسية هي معدودة عندهم من العقائد، الأمر الذي تَطَلّب من المتكلمين دحضها وإيضاح آراء أهل الحق فيها.

يدلّ على ذلك قول الجويني في مطلع هذه المباحث في كتابه الإرشاد إن «الكلام في هذا الباب ليس من أصول الاعتقاد»[١]، معلّلاً تناوله لها بأنّه يرجع إلى تعدّي بعض الفِرق وميلها إلى التعصب[٢].

ويرد ذكر مباحث الإمامة في تراث إمام الحرمين في مصنفين مهمين، **أحدهما**: مختصر وهو كتاب لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة، **والثاني**: متوسط الحجم وهو كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، وترجم لكل منهما بـ «القول في الإمامة».

رغم حجمه الصغير (٤٦ صفحة) شكلت مباحث الإمامة سُبع كتاب اللمع (ما يغطي ٣ صفحات، بمساحة تعادل ٢٦١ كلمة).

وتناولت هذه المباحث ثلاثة موضوعات: **أحدها**: إثبات إمامة الخلفاء الراشدين وترتيبهم فيها على الفضيلة، **والثاني**: قصر مسالك إثبات الإمامة على الاختيار، **والثالث والأخير**: شرائط الإمامة، وبذلك تمت مباحث الإمامة في الكتاب وبها اختتم الكتاب.

أما كتاب الإرشاد فقد اشتملت مباحث الإمامة فيه على مقدمة وأربعة أبواب وسبعة فصول على النحو الآتي:

المقدمة: تناولت الكلام على الإمامة في مصنفات المتكلمين، وأهم المصنفات في السياسة الشرعية إلى عصر الإمام، ومنهج الإمام في تناول هذه المباحث في كتابه الإرشاد.

الباب الأول (في تفاصيل الأخبار): وهو بمثابة مقدمة ثانية لهذه المباحث تناول فيها الإمام أقسام الأخبار وأحكامها، وألحق بها الحديث عن الإجماع ومسالك إثباته.

---

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبد الحميد، (القاهرة: دار السعادة، ١٩٥٠)، ص: ٣١٥.

(٢) المصدر السابق، وانظر أيضاً؛ سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، (باكستان: دار المعارف النعمانية، ١٩٨١)، ج: ٥، ص: ٢٣٤.

الباب الثاني (في إبطال النص وإثبات الاختيار): وفيه يردّ على الإمامية القائلين بالنص على علي رضي الله عنه.

الباب الثالث (في الاختيار وصفته وذكر ما تنعقد الإمامة به): وفيه يذكر شروط انعقاد الإمامة ما يعتبر منها وما لا يعتبر.

ثم تفرع عن هذا الباب ثلاثة فصول في عقد الإمامة لشخصين، وفي خلع الإمام، وفي شرائط الإمامة.

الباب الرابع: القول في إثبات إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

وتفرع عن هذا الباب أربعة فصول في إمامة المفضول والتفاضل بين الصحابة، وفي قتل عثمان رضي الله عنه مظلوماً، وفي الطعن في الصحابة، وفي حكم قتال علي رضي الله عنه.

وأما المظانّ غير المباشرة؛ فالمراد بها هنا: ما لا تشتمل مصنفاتها عادة على أحكام الإمامة ومسائلها على وجه التفصيل، وهي جميع المصنفات عدا المصنفات المستقلة في السياسة الشرعية، والمصنفات الكلامية.

ويمكن العثور على المادة السياسية في عدد من المصنفات من أهمها كتابا التلخيص والبرهان في أصول الفقه، وكتاب نهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه الشافعي.

اشتمل كتاب التلخيص في أصول الفقه الذي اختصر فيه إمام الحرمين كتاب الإرشاد والتقريب للقاضي الباقلاني على عدد من الأحكام، نسوقها هنا لا بغرض الإطناب والإسهاب، بل بقصد لفت الأنظار إلى المادة السياسية التي اشتملت عليها المدونات الأصولية بشكل عام، ومدونات الجويني بشكل خاص.

ومن هذه الأحكام والمسائل ما يأتي:

١ - وجوب نصب إمام واحد[١].

---

(١) الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت)، ج: ١، ص: ٣٦١.

٢ – حُرمة الجمع بين الإمامين إذا تساويا في الصفات، وإناطة التخير بينهما في هذه الحالة بأهل الحل والعقد[١].

٣ – بطلان قول الإمامية بعصمة الأئمة[٢].

٤ – نقل الإمامية التنصيص على علي رضي الله عنه مما لا تقوم به حُجة ولا يثبت به نقل متواتر، لأن مثله لو حصل لتناقله أهل التواتر على القطع، وإلا فهو خرق للعوائد[٣].

٥ – تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الإمامة في قريش وهم أهله[٤].

٦ – تمسك الصحابة رضي الله عنهم بالاجتهاد في الرأي مطلع نقاشاتهم حول الإمامة[٥].

٧ – منع إمامة المفضول مع القدرة على نصب الفاضل[٦].

٨ – وجوب طاعة الأئمة فيما يرون فيه رأياً يتعلَّق بالمصالح العامة[٧].

وبعض هذه الأحكام ذو طابع منهجي كقوله ببناء بعض أحكام الإمامة على أحكام الأخبار[٨]، وقوله ببناء مسائل التعديل والتجوير على أصول الإمامة[٩]، وكذا امتناعه عن الاسترسال في تناول مباحث الإمامة لأن موضعها في غير فن الأصول وهو ما يؤكد استقلالية هذا الفن وفرادة مباحثه عن غيره من العلوم الإسلامية.

وفي بعض هذه المواطن كان الإمام يشير إلى أن محل استقصاء القول في هذه المسائل في أبواب الإمامة[١٠]، وقد انتقد الجويني الباقلاني لاسترساله في بعض مسائل الإمامة[١١].

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق، ج: ٢، ص: ٣٠٤.
(٣) المصدر السابق، ج: ٢، ص: ٥١٧.
(٤) المصدر السابق، ج: ٢، ص: ٣٠٤.
(٥) المصدر السابق، ج: ٣، ص: ١٩٢–١٩٣.
(٦) المصدر السابق، ج: ٣، ص: ٤٦٦–٤٦٧.
(٧) المصدر السابق، ج: ١، ص: ٢٨٤، ٣/ ٨٩.
(٨) المصدر السابق، ج: ٢، ص: ٣٠٢.
(٩) المصدر السابق، ج: ٢، ص: ٣٧٦.
(١٠) المصدر السابق، ج: ٢، ص: ٣٠٢، ج: ٣، ص: ١٩٢–١٩٣.
(١١) المصدر السابق.

كما أنه انتقد المطالب بتجويز تخيير أهل الحل والعقد في الاختيار بين الفاضل والمفضول بناء على القول بتجويز تخيير المستفتي في تعيين المفتي مع تفاضل المفتين بين فاضل ومفضول، وقال: «هذا خوض منكم في غير هذا الفن»[1]، فهذه المطالبة عند الإمام إدخال لعلم السياسة الشرعية في علم الأصول وهما حقلان مختلفان في النظر ومراتب الاستدلال، ومحلّ كل مسألة من المسألتين إنما تطلب في مظانها.

أما كتاب البرهان فلأن موضوعه الأدلة الأصولية وتقرير مسائلها؛ فإن مسائل السياسة الشرعية إنما ترد على جهة التمثيل والتفريع لا التأسيس والتأصيل.

كما نلاحظ أن الكتاب امتلأ بكثير من الصور والإشارات السياسية التي يمكن من خلالها الوقوف على تصوير الواقع السياسي والشأن العام الذي تفاعل معه الإمام في مصنفاته الأصولية.

ومن الإشارات والأحكام الواردة ما يأتي:

١ – فرضه إمكان تواطؤ الجم الغفير من الناس على رواية الخبر، وبنى عليها أنه لا تعويل على العدد بمجرده[2].

٢ – تقسيمه أصول الشريعة إلى خمسة أقسام، ووصلها جميعاً بالسياسة الشرعية، وهو التقسيم الذي سيستقر بعد ذلك في صورة ثلاثية: ضروري فحاجي فتحسيني[3].

٣ – إنكاره اتخاذ كسرى أنوشروان نموذجاً للتدبير السياسي[4].

٤ – قوله ببهتان الرافضة في دعوى النص على علي رضي الله عنه في الإمام[5].

(١) المصدر السابق، ج: ٣، ص: ٤٦٦–٤٦٧.
(٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، (الدوحة: كلية الشريعة، جامعة قطر، ١٣٩٩)، ط١، ج: ١، ص: ٥٧٧.
(٣) المصدر السابق، ج: ٢، ص: ٩٢٣.
(٤) المصدر السابق، ج: ٢، ص: ١١٢٠.
(٥) المصدر السابق، ج: ١، ص: ٥٨٧.

٥ – قوله بمسيس الحاجة إلى عدالة الصحابة رضي الله عنهم في النظر في أصول الإمامة[١].

٦ – إنكاره دعوى الروافض برهن صحة انعقاد الإجماع برأي الإمام الغائب، وأن إجماع المجمعين كاشف عن قوله[٢].

وأما نهاية المطلب فهو يشتمل على ما يقرب من أربعين مسألة صرّح فيها إمام الحرمين باندراجها ضمن الإيالات الكبرى، وفي رأينا هي في حكم التتمة لما خَطّته يداه في الغياثي.

ونشير هنا إلى أن الإمام صرّح في كتاب إحياء الموات من النهاية بعزمه على جمع معظم مباحث الإيالة أو السياسة الشرعية في موضع لائق يستقصي فيه ما يتعلّق أحكامها، ووقعت عينه على كتاب أدب القضاء[٣]. ثم إنه في باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين من كتاب القسم والنشوز وعد أن يأتي بالعجائب والآيات في أدب القضاء[٤].

ولما شرع في كتاب القضاء نوّه إلى خلو النهاية من عدد كبير جداً من أحكام السياسة الشرعية لنيته عدم الخوض فيها في هذا الكتاب، محيلاً القارئ على كتبه التي خصصها لتناول هذا الفنّ (الغياثي)[٥].

ومن المواضع التي ذكر فيها بعض أحكام السياسة الشرعية كتاب السّير؛ ففيه تناول الإمام ما يرتبط بفروض الكفايات من أحكام كلية، وصلات بالإمامة والسياسة الشرعية، وقال: «علينا أحكام كلية في فروض الكفايات، ونحن نجري ما لا بد منه في الأصول التي سنلقطها، ونخصها بالبيان»[٦].

(١) المصدر السابق، ج: ١، ص: ٦٢٦.
(٢) المصدر السابق، ج: ١، ص: ٦٧٦.
(٣) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، (جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٧)، ط ١، ج: ٨، ص: ٢٨٢.
(٤) المصدر السابق، ج: ١٣، ص: ٢٦٨.
(٥) المصدر السابق، ج: ١٧، ص: ٣٩٩، ج: ١٨، ص: ٤٥٨.
(٦) المصدر السابق، ج: ١٧، ص: ٣٩٧.

المطلب الثالث: ترتيب مصنفات ومظان السياسة الشرعية لإمام الحرمين

هناك نقاش مستفيض حول ترتيب مصنفات إمام الحرمين، ونحن نرجّح أن المصادر الكلامية موضوع الدراسة تترتب على النحو الآتي: اللمع، فالشامل، فالإرشاد[١]، فالعقيدة النظامية؛ فيما تترتب المصادر الفقهية والأصولية على النحو الآتي: الورقات، فالتلخيص، فالبرهان، فالغياثي، فالنهاية.

والخلاف في الترتيب الأول واقع فيها جميعاً عدا الأخير حيث يجمع الباحثون على تأخره؛ فيما اختلفوا في تقدّم اللّمع فرأى بعضهم أنّه مختصر من الإرشاد، وأنّ الأخير مختصر من الشامل، ورأى آخرون أنّ الشامل إنّما هو شرح للمع ما يدلّ على تقدمه[٢].

أما الترتيب الثاني فالخلاف فيه قاصر على التّرتيب بين الغياثي والبرهان فيرى بعض الباحثين أن البرهان متقدّم، فيما يرى آخرون أنّ الغياثي متقدم عليه.

والغياثي والنهاية متقدّمان على النّظامية كذلك، بخلاف ما رجّحه بعض الباحثين بأنّ الأخيرة آخرّ مصنفات الإمام[٣]، لورود ذكر النظامية في الغياثي في أربعة مواضع[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة أغفلت الحديث عن كتاب مختصر الإرشاد على فرض صحة نسبته إلى الإمام الجويني؛ لعدم الوقوف عليه مع بذل الجهد في تحصيله.

---

(١) ورد ذكر الشامل في كتاب الإرشاد مرتين في الصفحات: ٣٠٩، ٣٥٧، وعليه اعتمد ابن خلدون في الأغلب تقديم الشامل على الإرشاد. انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٨)، ط٢، ج: ١، ص: ٥٨٩. بيد أنه وعد أن يبسط القول في حجية الإجماع في كتاب الشامل كذلك في الصفحة: ٤٣٧، وهو ما يرجّح وجود نسخ من كتاب الشامل، وأن إحداها تقدّمت على الإرشاد؛ فيما تأخّرت الثانية عنه، هذا ولم نقف على بسط القول في حجية الإجماع في النسخة المتوافرة بين أيدينا، ولولا ذلك لأخّرنا الشامل عن الإرشاد.

(٢) انظر؛ مقدمة المحققة الدكتورة فوقية حسين لكتاب الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الكافية في الجدل، (القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، ١٩٧٩)، ط١، ص: ٢١، محمد الزحيلي، الإمام الجويني إمام الحرمين، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٦/ ١٩٩٢)، ط٢، ص: ١٠٤-١٠٥.

(٣) انظر مقدمة المحقق في: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، العقيدة النظامية، تحقيق: محمد الزبيدي، (بيروت: دار النفائس، ٢٠٠٣)، ط١، ص: ١٠٩.

(٤) الجويني، الغياثي، ص: ٢٠٤، ٢١٢، ٣٣٣، ٤٨٣.

وقد طالعت هذا المختصر الدكتورة فوقية حسين محققة عدد من مصنفات الإمام، وفي مقدمة كتاب الكافية في الجدل للإمام نقلت أجزاءً منه، وما يهمنا منها صاحب المخطوط: «واختتام الكتاب بفصول: **الأول**: في الرد على الخوارج. **والثاني**: في الرد على الروافض. **والثالث**: في الإمامة وما يتعلَّق بأحكامها، وفضائل الصحابة، والخلفاء الأربعة»[١].

كما طالعها الدكتور محمد الزبيدي محقق العقيدة النظامية، وخلص إلى أن: «الكتاب ليس اختصاراً لكتاب ألَّفه الباقلاني، وإنما هو اختصار لكتاب الإرشاد الذي ألَّفه الجويني»[٢].

(١) انظر: مقدمة فوقية حسين على الكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني، ص: ١٧.
(٢) انظر: مقدمة محمد الزبيدي على العقيدة النظامية لإمام الحرمين الجويني، ص: ٩٦.

المبحث الثاني
أطوار الفكر السياسي عند إمام الحرمين وخصائصها

مرّ الفكر السياسي للإمام بأطوار عدة، لكلّ منها خصائصه التي تميّزه عن غيره، وهي بحسب استقرائنا ثلاثة، نفصّل القول فيها تباعاً إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: الطور الأول: متابعة القاضي الباقلاني في اجتهاده السياسي ومنهج نظره الإيالي

إن المطالع لتراث إمام الحرمين في هذا الطور يلاحظ متابعته للقاضي الباقلاني في أمرين: **أحدهما**: منهج النظر في مباحث الإمامة. **والثاني**: موافقة اجتهاداته لاجتهادات القاضي في الغالب.

والمصنفات التي صنّفها وتناولت السياسة الشرعية خلال هذا الطور هي: لمع الأدلة، والإرشاد من مصنفاته الكلامية، قابلها كتاب التلخيص من مصنفاته الأصولية.

في الوقت الذي خلا فيه متن الورقات من أي أحكام أو إشارات سياسية اشتمل كتاب التلخيص وهو مختصر التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني على عدد من الأحكام التي سبق حصرها. وبمراجعة الجزء الذي عُثر عليه من كتاب التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني وكتبه الأخرى التي اشتملت على مادة سياسية كالتمهيد ومناقب الأئمة الأربعة نقف على نفس الرأي وهو ما يؤكد متابعة الإمام للقاضي في آرائه في الإمامة[1].

ولا يظهر بحسب هذه الأقوال والاجتهادات تقدم التلخيص على اللمع أو تأخره عنه لعدم وجود أي تعارض أو اختلاف بين آرائه في الإمامة في الكتابين.

---

(١) انظر الأحكام الثلاثة الأولى ثم التاسع بالترتيب في: الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨/ ١٩٩٨)، ط٢، ج: ٢، ص: ٥٥، ١٥٧، والرابع إلى الثامن بالترتيب في: الباقلاني، محمد بن الطيب، تمهيد الأوائل، تحقيق: عماد الدين حيدر، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧/ ١٩٨٧)، ط١، ص: ٤٩٢، ٤٤٢، ٤٧٥، ولم يقف الباحث على ما يناظر الحكم السابع.

هذا مع لفت الأنظار إلى أن الأحكام السياسية الواردة في كتاب التلخيص تربو على تلك الواردة في متن اللمع تقريباً.

وأما في كتاب اللمع فمن الأمور ذات الصلة بتطور الفكر السياسي عند الإمام التي استوقفت نظر الباحث فيه الأمور الخمسة الآتية:

١- ترتيب الخلفاء الراشدين في الفضيلة بناء على ترتيبهم في الإمامة.

٢- قوله باشتراط القرشية في الإمامة دون سوق ما يوهم الخلاف، واستدلاله على شرطيتها بحديث «الأئمة من قريش»[١].

٣- عدم استقصائه لشروط الإمامة، مع سردها دون ترتيب منهجي.

٤- عنايته بذكر الأدلة فيما اختلف فيه أهل القبلة فقط، كاستدلاله بأحكام العادة على تعيين الاختيار وليس النص طريقاً وحيداً لثبوت الإمامة، واستدلاله بالإجماع على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، واستدلاله بحديث القرشية وغيره على صحة إمامة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

٥- أول استعمال لمفردة الإيالة في تراث الإمام، وهي من المصطلحات التي أكثر منها إمام الحرمين في الغياثي بشكل خاص[٢].

وفي كتابه الإرشاد يصرّح ولأول مرة بمتابعته القاضي الباقلاني في أبواب الإمامة فيقول: «صنّف القاضي وغيره من أئمتنا، رضي الله عنه وعنهم، كتباً مبسوطة في الإمامة، وفيها مقنع للمستبصر، وإرشاد بالغ لمن يروم الغاية ودرك النهاية»[٣]. وهذه المقولة نصّ في متابعة الباقلاني، وكفاية مصنفاته للمبتدي في الإمامة، والمنتهي إلى دقائقها.

(١) أخرجه ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١/ ٢٠٠١)، ط١، ج: ٣٣، ص: ٢١، برقم ١٩٧٧٧، وإسناده صحيح لغيره كما حقق الشيخ شعيب رحمه الله.

(٢) انظر هذه الأحكام في: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السُّنة والجماعة، تحقيق: فوقية حسين، (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٧)، ط٢، ص: ١٢٨-١٣٠.

(٣) الجويني، الإرشاد، ص: ٤٢٩.

ومن اللطائف التي لاحظناها أنه استعمل أوصاف القاضي لما كتبه في الإمامة في كتاب التمهيد حيث قال الأخير: «قد أشبعنا القول في جميع هذه الأبواب، وبسطنا البراهين على ما توخَّينا من الصواب في غير هذا الكتاب، بما فيه تبصرة للمسترشدين، وبيان للمتوسِّمين، وإن كان فيما أودعناه هذا المختصر إقناع وبلاغ والله المعين»[1]، فالمقنع تقابل الإقناع، والمستبصر يقابل التبصرة، والإرشاد البالغ يقابل المسترشد والبلاغ، وهي إشارة إلى امتداد الصلة بالقاضي إلى المتابعة اللغوية والتعبيرية.

وما لفت نظرنا فيها طويلاً هو تعيين الأئمة الآخرين المقصودين فيها؛ فقد يكون المقصود فيها كتاب الأحكام السلطانية للإمام الماوردي (٤٥٠هـ)[2]. وعلى هذا الاحتمال يكون هذا الطور هو طور متابعة للإمام الماوردي كما أنه طور متابعة القاضي الباقلاني.

وقد يَشْكُل على هذا الاحتمال أمران: **أحدهما**: تصريح الإمام في كتاب الغياثي بمطالعة الأحكام السلطانية وأنه أحد البواعث على تصنيفه، وهو ما قد يبعد معه مطالعته قبل ذلك، والله أعلم. **والثاني**: مخالفة الماوردي للقاضي الباقلاني في منهج النظر والتناول، حيث غلبت على الأول طريقة فقهاء الفروع في حين غلبت على الثاني طريقة المتكلمين، وهو ما ترك أثره في كثير من الآراء والاجتهادات، وحريٌّ بالإمام في هذه الحالة أن يرتضي إحدى الطريقتين، ويعرض عن الأخرى.

كما يحتمل أن يكون المقصود كتاب الأحكام السلطانية لكن بغرض انتقاده لا مدحه وذلك أنه أعرض عن التصريح بذكره، وعلى هذا الاحتمال قد يكون هذا الإعراض هو أول إشارة في تراث الإمام لانتقاد الكتاب.

يقوّي هذا الاحتمال أن الإمام ذكر في مقدمة الكتاب أن خلط الظنيات بالقطعيات هو أحد خطرين يعتوران من يتناول مباحث الإمامة، وسوف يأتي أن هذا هو أهم نقدٍ وجّهه

---

(١) الباقلاني، تمهيد الأوائل، ص: ٥٥٨.

(٢) يغلب على الظنّ أن الإمام الماوردي قد كتبه لجلال الدولة البويهي الذي جمعته به علاقات جيدة، وذلك قبل العام ٤٣٥هـ وهو ما نميل إليه، كما يحتمل أن يكون كتبه بعد تولي الخليفة العباسي القائم بأمر الله (٤٦٧هـ) عام ٤٢٩هـ، وبعد وفاة جلال الدولة في العام ٤٣٥هـ. انظر: مقدمة الدكتور أحمد مبارك البغدادي لكتاب: الأحكام السلطانية (الكويت: مكتبة ابن قتيبة، ١٩٨٩)، ط ١، ص: ج ج.

الجويني إلى كتاب الأحكام السلطانية للماوردي، فيكون الانتقاد على ذلك حاضراً في ذهن الإمام، وإن لم يحصل تدوينه في هذا الطور.

وهناك احتمال ثالث أن يكون المقصود مصنفات أخرى لبعض أئمة الشافعية أو بعض أئمة خراسان، مع التنبيه إلى أن كتب التراجم لم تنقل لنا تلك المصادر.

وهناك احتمال رابع أن يكون المقصود مباحث الإمامة في مصنفات المتكلمين، وهو احتمال بعيد لأنه يتحدث عن كتب مفردة مبسوطة ككتب القاضي الباقلاني.

وبدراسة هذه الاحتمالات الأربعة يظهر لنا أن الاحتمال الثاني هو أقواها، والله أعلم.

وبتحليل مباحث الإمامة في الكتاب نقف على أمور ذات صلة بتطور الفكر السياسي عند الإمام:

أ- ظهور منهج الإمام في النظر في مباحث الإمامة بذكر كليات الإمامة لا جزئياتها، وتمييزه القطعي عن الظني، وهو ما يخالف فيه كتاب اللّمع الذي خلا من إيضاح المنهج وإن لم يخل من بعض الإشارات المنهجية كإعمال النظر المصلحي في تخير الأئمة، والأصولي في منع النصّ بالإمامة على علي رضي الله عنه.

ب- انتقاده لمزج القطعيات بالظنيات وعدم التمييز بينهما كما سبق.

ج- تحذيره من خطر التعصب وتعدي الحق في دراسة مسائل ومباحث الإمامة.

د- متابعته القاضي الباقلاني في تقديم الحديث عن الأخبار وإثبات الإجماع على الخوض في الإمامة وذكر تفاصيلها، وسوف يأتي أن الإمام سيبني عليهما-الإجماع والأخبار- كثيراً من مباحث الإمامة في كتاب الغياثي.

هـ- مخالفته الباقلاني في قطعية القول بمنع نصب المفضول مهما أمكن نصب الفاضل إلا أن يكون في نصب الفاضل حدوث فتن ووقوع هرج في الأرواح والأعراض والأموال[1]، وهو ما سيخالف فيه في الغياثي كما سيأتي.

(١) الجويني: الإرشاد، ص: ٤٤٩، وانظر رأي الباقلاني في: تمهيد الأوائل، ص: ٤٧٤.

وهذه المخالفة إن دلَّت على شيء فإنما تدل على أن متابعة القاضي الباقلاني لا تعني التقليد أبداً إنما هي ارتضاء لأقواله وتحقيقاته بعد نظر واجتهاد.

ونكتفي بهذا القدر لأن مرادنا ذكر المجملات مع بعض الأمثلة، ذلك أن المسائل سترد مفصّلة في المبحث القادم إن شاء الله.

وجميع ما ذكر يمكن عدّه في معالم النظر عند الإمام في هذا الطور، ويمكننا أن نضيف إليها معلم مهم، وهو استعمال القياس الجزئي الذي لا يراعي خاصية السياسة الشرعية، ومن ذلك: قياسه وجوب نصب إمام واحد على منع تزويج المرأة بأكثر من رجل(١)، وقوله بانعقاد الإمامة برجل واحد من أهل الحل والعقد(٢). وهي أمثلة ليست بغالبة في فقه الإمام الجويني في هذا الطور ومن قبله الباقلاني، ومن ثم فهي لا تعبّر عن منهج نظر، والله أعلم. وهي بهذا تفترق عن صنيع الماوردي مثلاً حيث غلب على تصنيفه طريقة فقهاء الفروع في تناول المسائل السياسية(٣).

المطلب الثاني: الطور الثاني: ظهور بواعث التصنيف ونشوء موجبات التجديد في السياسة الشرعية وفق منهج نظر جديد

مبدأ هذا الطور وأمارته إعراض الإمام عن إلحاق مباحث الإمامة بكتاب الشامل في أصول الدين، وأمكن الوقوف على هذه الحقيقة على الرغم من خلو الجزء المتوافر من المطبوع منه والمخطوط من مباحث الإمامة من خلال مختصر كتاب الشامل لابن الأمير (٧٣٦هـ) والمسمى بـ«الكامل»، وهو مختصر لجميع مباحث الكتاب لا بعض مباحثه، وقد اختتمه بالقول في زيادة الإيمان ونقصانه ثم عقَّب عليه بقوله: «هذا آخر ما وجد من كلام الإمام العالم أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين، في كتابه المعروف بالشامل»(٤).

(١) الجويني، التلخيص، ج: ١، ص: ٢٨٤، وانظر رأي الباقلاني في: التقريب والإرشاد الصغير، ج: ٢، ص: ١٥٧.

(٢) الجويني، الإرشاد، ص: ٤٤٢، وانظر قول الباقلاني في: تمهيد الأوائل، ص: ٤٦٧.

(٣) انظر معالم طريقة فقهاء النظر الفروعي وفي مقدمتهم الماوردي في: النفار، محمود، أثر علم أصول الفقه في التراث السياسي الإسلامي: الإمام الجويني نموذجاً، ص: ٩٩-١٠١.

(٤) ابن أمير الحاج، موسى بن محمد، الكامل مختصر الشامل، تحقيق: جمال عبد المنعم، (القاهرة: دار السلام، ١٤٣١/ ٢٠١٠)، ط١، ج: ٢، ص: ٨٣٣.

ولهذا الإعراض سببان محتملان: **أحدهما**: أن يُقال: إنه طرأ في ذهن الإمام نظر جديد يقضي بعدم إدراج مباحث الإمامة في مصنفات الإمام الكلامية، وهو صنيع طائفة من المتكلمين كالإمام المقترح الذي أعرض عن ذكر مباحث الإمامة جملة في شرحه للإرشاد.

والثاني: ظهور ونشوء موجبات تجديد علم الإمامة في نفس الإمام مع عدم نضوج معالمه بشكل نهائي.

ويترجّح لدينا الاحتمال الثاني من حيث إن إدراج هذه المباحث كان دأب الإمام وعادته في كتابيه السابقين: اللمع، والإرشاد.

ويقوِّي ما ذهبنا إليه وعدُه في مطلع النظامية -وهو مصنَّف بعد الإرشاد- الوزيرَ نظامَ الملك بذكر فصول في الإمامة في نهاية الكتاب[١] إلا أنه اعتذر عن ذلك في نهايته كما سيأتي، ولم يكن ذلك عن اعتبارات تصنيفية وشكلية تقضي بإفراد الإمامة.

وما كان إلماحة مستنبطة من كتاب الشامل بات نصاً صريحاً في كتاب العقيدة النظامية حيث صرّح الإمام بولادة الدّاعية في نفسه فقال في ختام الكتاب: «كنت وعدت أن أذكر فصولاً في الإمامة، ثم بدا لي، أن أفرد للمجلس السامي كتاباً في الإمامة؛ فقد تاهت فيها الفِرق، ولم يخل فريق عن تعدي الحد والسرف والإفراط والتفريط، والإيجاز لا يوصل إلى بداياتها، فضلاً عن مبانيها ومعانيها. والداعي لأيام مولانا مرتقب سامٍ أمره في افتتاح كتاب نسميه بالإيالة الكبرى. وهي مصدّرة بالإمامة، مختتمة بالأحكام السلطانية. وقد حوّم عليها مصنفون لم يفردوها. ولم أتركها عذراء في خدرها، وهي لا تخطب، فإن شرف مولانا وليها بالخطبة، بادر إلى زفافها نافضة مزوديها، مختالة في أعطافها، إن شاء الله تعالى»[٢]. وقد أوفى بوعده هذا في تصنيفه كتاب الغياثي فيما بعد.

ويغلب على ظننا أن هذه الداعية ولدت أثناء تصنيف النظامية ذلك أن هذه البواعث لم تظهر في مقدمة تصنيفه إذ قال: «الإمامة ليست من العقائد، ولو غفل عنها المرء لم تضره، ولكن جرى الرسم باختتام علم التوحيد بها، ونحن نذكر منها طرفاً إن شاء الله، مع إيثار

(١) الجويني، العقيدة النظامية، ص: ١٣٤.

(٢) المصدر السابق، ص: ٢٧٦-٢٧٧.

الاختصار والاقتصار على ما فيه مقنع وبلاغ، يشفي الغليل، ويوضح السبيل، إن شاء الله تعالى"[1].

وبفحص هذه الجملة يتبدَّى لنا أمران: **أحدهما**: عدم وجود ما يدعو إلى تجديد النظر في مباحث الإمامة. **والثاني**: عدم وجود ما يدعو إلى بسط القول في مباحث الإمامة. وباختتام الكتاب ظهرت في نفس الإمام دواعي التجديد والبسط.

ونخمّن أنه بدأ تصنيف النظامية بعد عودته إلى نيسابور أي بعد العام ٤٥٥هـ إثر انتهاء فتنة الوزير أبي نصر الكندري (٤٥٦هـ) وتولي نظام الملك الوزارة للسلطان ألب أرسلان (٤٦٥هـ)، وهي الفترة التي قويت فيه علاقة الإمام بالوزير فتجددت بسببها تلك الدواعي والبواعث كما سيأتي.

المطلب الثالث: الطور الثالث: تطوير نظرية سياسية إسلامية مستقلة عن متابعة الباقلاني وجديدة في الساحة الفقهية الإسلامية

المصنفات التي صنَّفها إمام الحرمين وتناولت السياسة الشرعية خلال هذا الطور هي: غياث الأمم، قابله كل من كتاب البرهان، ونهاية المطلب.

لا تتعارض الأحكام والإشارات السياسية الواردة في كتابي البرهان والنهاية عن تلك الواردة في الغياثي، وهو ما يجعلها في مرتبة واحدة يعضد بعضها بعضاً، ولذا أكثر الإمام من الإحالة على كتاب الغياثي في كتاب النهاية بشكل خاص بالنظر إلى موسوعيته، ومما قاله في هذا الشأن: "قد خلا هذا المجموع الموضوع للاحتواء على جميع القواعد، ومعظم الفروع عن مبالغ عظيمة في أحكام الولايات؛ لانقباضنا عن الخوض في الإمامة؛ فإن الفقهاء لم يذكروها، وألموا بأطراف منها على نهاية التقصير، وشرط خوضنا في فن أن نستتمه أو نوفي على التمام فيه. فمن أراد أحكام الإمامة، فليطلبها من مجموعاتنا فيها"[2]، والمقصود بهذه المجموعات كتاب الغياثي.

هذا، ولم يشر الإمام في كتاب الغياثي إلى ما ذكره من قبل في اللمع والإرشاد مقتصراً

(١) المصدر السابق، ص: ١٣٤.
(٢) الجويني، نهاية المطلب، ج: ١٨، ص: ٤٥٨.

على حكاية عزمه في كتاب العقيدة النظامية على تصنيف مؤلف خاص بالسياسة الشرعية، وهو إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على عدم ارتضائه ما دوّنه من قبل لتغير منهجه في النظر، وتطور اجتهاده السياسي كما سنفصل بعد قليل.

وقد أشار إلى هذا الطور في كتاب النهاية بقوله: «أجمع موضوع لنا في أحكام الإمامة، مع الإيجاز والتنصيص على غوامض أحكام الأئمة الكتاب المترجم بالغياثي»(١).

فهو هنا يلمّح إلى وجود أطوار مرّ بها فكره السياسي وأن الغياثي يمثّل قمتها ومرحلة النهاية فيها، وهو ما سنفصل القول فيه في المبحث التالي.

وهناك زمرة من المعالم التي امتازت بها هذه الطريقة، والخصائص التي تفرَّد بها هذا المنهج الكلي والأصولي والمقاصدي عن غيره من المناهج، يمكن ذكرها هنا بشكل مجمل، فمن حيث الشكل يمكن الإشارة هنا إلى حُسن الترتيب والتبويب واستعمال منهجية التقسيم، والعناية بوضع الحدود والتعريفات وبنائها على منهجية السبر والتقسيم، وانتحاء التجريد والتقعيد في تقرير أحكام السياسة الشرعية، والإحالة على كتب المذاهب حين مشارفة مسائل الفروع، واتباع طريقة الجدل الأصولي والكلامي في الاعتراض على المخالفين وإيراد حججهم واعتراضاتهم والرد عليها، وظهور المسائل الافتراضية في أبواب السياسة الشرعية.

ومن حيث المضمون يمكن الإشارة هنا إلى إيراد بعض المسائل والمباحث الكلامية والبناء عليها في السياسة الشرعية، وتمييز مجال السمعيات عن العقليات، والقطعيات عن الظنيات، ومنع روم القطع في مواطن الظن، ومنع التعلّق بالظن مع إمكان القطع، والدقة البالغة في ترتيب الأدلة، واستعمال طريقة النفي والإثبات في الظنيات والمجتهدات، والعناية بالبراهين، وربط الاجتهادات السياسية بمآخذها الأصولية ومقاصدها الكلية، ورعاية الجزئيات في ضوء الكليات وربط الأحكام والفروع بعللها ومقاصدها، وعدم العناية بآراء المذاهب الفقهية إلحاقاً لمسائل الإيالة بمسائل الأصول(٢).

(١) المصدر السابق، ج: ١٧، ص: ٣٩٩.
(٢) انظر معالم طريقة فقهاء النظر الكلي وفي مقدمتهم الجويني في: النفار، محمود أثر علم أصول الفقه في التراث السياسي الإسلامي، الإمام الجويني نموذجاً، ص: ١٠١-١٣١.

المبحث الثالث
بواعث تطور الفكر السياسي وأسبابه عند إمام الحرمين

هناك زمرة من الأسباب وراء تطور الفكر السياسي للإمام وتغير اجتهاداته السياسية؛ بعضها عامّ، وبعضها خاصّ، وبعضها مرجعه إلى أسباب منهجية، فيما بعضها الآخر مرجعه إلى أسباب شكلية، وهذه البواعث والأسباب بمجموعها هي التي صنعت هذا التغير، وسوف نجري هنا على تقسيمها إلى قسمين: **أحدهما** يتناول الدواعي العامة أو السياقات العامة لتطور الفكر السياسي عند الإمام. **والثاني** يتناول الدواعي الخاصة التي تقف وراء تغير اجتهادات الإمام.

المطلب الأول: دواعي تطور الفكر السياسي عند إمام الحرمين

عاش الإمام في لحظة حرجة وفارقة من تاريخ الأمة، فقد ضعفت مؤسسة الخلافة، ثم بدأت مؤسسة السلطنة بالضعف، ويغلب على ظننا أن الإمام قد استشرف حتمية ولادة دولة جديدة تخلف الدولة العباسية، وقد سعى الإمام لولادة هذه الدولة على يد الوزير نظام الملك الذي جمعته معه علاقة قوية، وكانت له عنده حظوة خاصة مكنته وتلامذته من التأثير الواسع في عموم أرجاء السلطنة.

ومن الناحية الدينية: الفكرية والثقافية انتشرت البدع والفتن، وشاعت أفكار الباطنية في القرن الخامس الذي عاش فيه الإمام، ورغم ظهور موجبات التجديد خصوصاً في الشأن العام فقد عانى إمام الحرمين من أمرين: **أحدهما**: نبذ التجديد من فقهاء عصره، وهو ما شكاه للوزير السلجوقي في الغياثي[1]. **والثاني**: قلة اعتناء الفقهاء بالمجال السياسي، وهو ما وثّقه الإمام في كتاب النهاية[2].

كما كان لمطالعة الإمام لكتاب الأحكام السلطانية للماوردي هو الآخر دور مهم في إلهامه وتفتق أفكاره الجديدة بسبب وقوفه على منهجيته غير المرضية بحسب الجويني[3].

(١) الجويني، الغياثي، ص: ٤٨٢.
(٢) الجويني، نهاية المطلب، ج: ١١، ص: ٣٧٨.
(٣) الجويني، الغياثي، ص: ٣٠٠.

المطلب الثاني: دواعي تغير الاجتهاد في مباحث الإمامة عند إمام الحرمين

يُضاف للدواعي العامة المذكورة في الأعلى والتي مثّلت الإطار الذي اشتمل على الدواعي الخاصة وتفاعل معها دواع أخص منها، وهذه الدواعي الخاصة هي التي تغيّرت بها اجتهادات الإمام التي وقفنا عليها.

الوقوف على خاصية الإمامة:

إن الوقوف على خاصية الإمامة أمر غاية في الأهمية لتأثر كثير من مباحث الإمامة به، وبناء كثير من مسائلها عليه، ويعدّ الاختلاف في تعيينها وتحديدها أحد أهم الأسباب وراء تغير اجتهادات إمام الحرمين، وبحسب ملاحظتنا فإنه قد تابع الباقلاني قبل أن تظهر له خواصّ الإمامة في الغياثي على نحو لم تظهر له من قبل في غيره من المصنفات.

ولكل عقد من العقود خواص يمتاز به عن غيره من العقود والمعاملات؛ فالتأقيت خاصية في عقد الإجارة، فيما التأبيد خاصية في النكاح[1]، ومن العبارات البديعة للإمام في هذا الأمر قوله: «خواصّ الأصول لو اعتبر بعضها ببعض لكانت كل خاصية بدعاً بالإضافة إلى الأخرى، ولكن لو استدّ نظر الموفق ورأى كل شيء على ما هو عليه: تبين له أن النّظر السّديد يقتضي تقرير كل خاصية وعدم اعتبارها بغيرها»[2].

وقد حدّد خاصية عقد الإمامة في الشوكة التي بنى عليها نظريته في السياسة الشرعية.

وبناء على هذا التعيين رفض اشتراط الصفات المطلوبة في أهل الاجتهاد في أهل الحل والعقد، كما رفض اختيار القاضي الباقلاني في الاقتصار على توافر العقل والكياسة والاهتداء إلى عظائم الأمور المتعلقة بالأمة كاختيار الأئمة وخلعهم.

وبهذه الخاصية منع الإمام كذلك قياس العدد المشروط في أهل الحل والعقد على أعداد أخرى واردة في كتب الفروع بجامع الشبه، كأقل الجمع، وأكثر البينات، وعدد الجمعة، وغيرها، ثم إنه قرر أن الوجه عنده في اعتبار البيعة «حصول مبلغ من الأتباع والأنصار

(١) الجويني، البرهان، ج: ٢، ص: ٨٩٥-٩١٠.
(٢) الجويني، البرهان، ج: ٢، ص: ٩٠٨.

والأشياع، تحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعة قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف، لما غلب على الظن أن يصطلم أتباع الإمام، ويتعين اعتبار ما ذكرته أن الشوكة لا بد من رعايتها»[١]، وبذلك خالف الإمام نفسه حيث كان يكتفي بواحد من أهل الحل والعقد مطلقاً متابعة للقاضي[٢].

ورعاية لهذه الخاصية رفض قياس الإمامة على النكاح في الإشهاد على العقد[٣]، ورفض قياس عهد الإمام على الوصية أيضاً، كما هو رأي بعض الفقهاء القائلين بأن قبول التّولية إنما يدخل بموت الإمام قياساً على قبول الوصاية بموت الموصي، أو خلعه، والعقدُ مثلُ الخلع عنده، ولذا منع خلع المعهود إليه دون سبب يقتضيه نظير القياس على الوصاية التي يجوز التراجع عنها؛ لأن إمام المسلمين إنما يعهد «نظراً للمسلمين، واستيثاقاً في الدين، وإنما يتمّ هذا الغرض بأن تلزم التولية في حياته، فيقدر وفاته والإمامة معقودة»[٤].

فلأجل ذلك افترق عقدا الوصية وولاية العهد حيث إن ولاية العهد إنما تُراد لأمن المفاسد المتوقّعة بموت الإمام، فإذا أُنيط اعتبارها بالوفاة فلا معنى لها، إذ لا تندفع بها مفسدة ولا تتحقق بها مصلحة.

فهذه الآراء والاختيارات في نظره لم تُراعِ اختلاف خواصّ العقود فاستدعت بعضها في غير ما تصلح له، مغفلةً الخواصّ التي يتميّز بها عقد الإمامة عنها.

مزيد دقة في تصور حقيقة الإمامة:

جوّز في الإرشاد نصب إمامين إذا تعذّر نصب أحدهما، وهذا التجويز الشرعي مبنيّ على جهة الظن لا على جهة القطع[٥]، أما في الغياثي فقد قطع الإمام بالمنع[٦].

ويرجع السبب في هذا الاختلاف إلى تصور الجويني للإمامة نفسها، ففي الإرشاد

(١) الجويني، الغياثي، ص: ٢٤٨- ٢٥١، باختصار يسير.
(٢) الباقلاني، تمهيد الأوائل، ص: ٤٦٧-٤٦٨، الجويني، الإرشاد، ص: ٤٤٢.
(٣) المصدر السابق، ص: ٢٥٣.
(٤) المصدر السابق، ص: ٣٠٠- ٣٠١.
(٥) الجويني، الإرشاد، ص: ٤٤٣.
(٦) الجويني، الغياثي، ص: ٣٢٢.

تحصل عنده بنظر الإمام إلى بعض المسلمين وبعض أقطارهم، أما في الغياثي فلا تتصور الإمامة إلا عامة شاملة، وإلا ففي الإمارة متسع وهي دون الإمامة.

ولا يكاد الإمام يجد مناسبة في كتاب الغياثي تتطلّب الإشارة إلى طبيعة الإمامة إلا وينبه إلى أنها لا تحصل إلا بإمام واحد يستتبع الآخرين، كما في اشتراطه الاجتهاد في الأئمة من جهة استتباعهم للمجتهدين، والشوكة لاستتباعهم عموم المسلمين، وهكذا. وأما إذا تعذّر نصب إمام واحد فيرى الإمام أن في الإمارة سعة لأهل الناحية إذا انقطع عنهم نظر الإمام، وأما البيعة لإمام على بلاد محصورة أو عدد محصور فهو ما منعه الإمام، ووصفه بأنه زمان خالٍ عن إمام(١).

مزيد عناية بأصل الإجماع والبناء عليه في مباحث الإمامة:

لا تخفى عناية الإمام بأصل الإجماع إن أصولياً، وإن سياسياً، كما أنه أظهر تلك العناية في كتاب الإرشاد، ولكنه وعد أن يأتي بطرق مستحسنة في الإجماع في كتاب الشامل(٢)، لكنه لم يفعل وتأخر ذلك إلى البرهان فالغياثي.

وفيهما ظهرت ريادة الإمام في تحقيق مسائل هذا الأصل القاطع، والذي عليه مدار الأحكام القطعية في السياسة الشرعية لأن النصوص فيهما نادرة، كما أن أحاديث الأحاد لا تسعف في المواطن التي يطلب فيها القطع.

ويظهر لنا أنّه لما توسع في الحديث عن مسائل الإمامة في كتاب الغياثي رأى أن ذلك يقتضي منه نظرات تجديدية في أصل الإجماع، وهو ما ترك أثره بشكل جلي وظاهر؛ فمن ذلك مسألة القرشية، حيث شكّك في القطع بها في كتاب الإرشاد قبل أن يقطع الأمر بشكل بات في الغياثي.

وكذا مسألة نصب المفضول مع القدرة على نصب الفاضل ففي حين رأى أن الأدلة لاترقى إلى القول بالقطع: رجع في الغياثي وساق الإجماع على وجوب طلب الأنفع للمسلمين، وبنى عليه وجوب نصب الفاضل ومنع نصب المفضول على القطع إذا تيسر نصب الأول ولم يكن في نصب الثاني دفع مفسدة واقعة أو متوقعة.

---

(١) المصدر السابق، ص: ٣٢٢-٣٢٥.

(٢) الجويني، الإرشاد، ص: ٤٣٧.

المبحث الرابع
مظاهر تطور الفكر السياسي عند إمام الحرمين

كثيرة هي المظاهر التي تشهد لتطور الفكر السياسي الإسلامي، أو الأوعية التي تحتضنه كاللغة والأسلوب والترتيب والمفاهيم.

وقد أعرضنا هنا عن ذكر التطور في منهج النظر لاستيعابه في المبحث السابق المخصص لبحث دواعي وبواعث تطور الفكر السياسي عند إمام الحرمين، كما سنفصّل القول في تغير اجتهاده السياسي في المبحث الآتي إن شاء الله.

المطلب الأول: تطوّر اللغة والأسلوب:

أول ما نلاحظه تطور اللغة التي كتب بها الإمام في كتاب الغياثي عن بقية كتبه بما فيها تلك التي تناول فيها المجال السياسي، فلغته في الغياثي رفيعة جداً منحت الكتاب مهابة وجلالاً، وبهاء وروعة منقطعة النّظير، وللتمثيل على ذلك ننقل عنه قوله في المقدمة: «قد كان ضمن الخادم–يعني: نفسه– خدمة السّاحة النّظامية، بكتاب آخر، هو – لعمر الله – النبأ العظيم، والخطب الجسيم، والأمر الذي لم يجرِ بمثله ذكر، ولم يحوّم عليه نظم ولا نثر، والبحر الخضم الذي ليس لبدائعه شاطئ وعبر. ولست والله أتصلّف بالإسهاب في ذكره، وإنما أنبّه على علوّ قدره، وكم اكتننته في أحناء الصّدر، حتى نقدته يد السبر، وأنضجته نار الفكر، ثم استقته مصحّحاً منقّحاً إلى سيد الورى، ومؤيّد الدين والدنيا، وملاذ الأمم ومستخدم السيف والقلم، ومن ظَلَّ ظِلُّ الملك بيمن مساعيه ممدوداً، ولواء النصر معقوداً»[1].

ولم يقف جمال قلم إمام الحرمين وعلوّ كعبه عند حدود اللغة، حيث كانت تلك اللغة الجميلة وعاء للأفكار الجديدة التي انتهى إليها إمام الحرمين. وقد أحسن الدكتور عبد العظيم الديب في وصفه للغته بأنها جمعت بين الأسلوب العلمي الرصين، والأسلوب الأدبي الجميل في دقة فكر، ونصاعة عبارة، وروعة تقعيد، وقوة تركيب[2].

(١) المصدر السابق، ص: ٢٠٨–٢٠٩.

(٢) انظر: مقدمة عبد العظيم الديب لكتاب الغياثي لإمام الحرمين الجويني، ص: ١١٥–١١٧.

المطلب الثاني: تطور تقسيم وترتيب المباحث والمسائل السياسية

الناظر في كتاب الغياثي يلحظ حُسن الترتيب الذي امتاز به على مستوى ترتيب الكتاب ومباحثه ومسائله على حد سواء.

وسوف نقتصر هنا على مثال واحد نقارن فيه أسلوبه في ترتيب الشروط المطلوبة في الإمام في الكتب الثلاثة: اللمع، فالإرشاد، فالغياثي.

في كتاب اللمع رتّبها الجويني على النحو الآتي: «لا يصلح للإمامة إلا من تجتمع فيه شرائط. **أحدها:** أن يكون قرشياً؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الأئمة من قريش»[1]، **والآخر**: أن يكون مجتهداً من أهل الفتوى، وأن يكون ذا نجدة وكفاية وتهدٍّ لسياسة الأمور وإيالتها، وأن يكون حرّاً ورعاً في دينه»[2].

ويلاحظ أمران: عدم استقصائه لشرائط الإمامة على الرغم من قوله إن من تجتمع فيه يصلح للإمامة مطلقاً؛ فلم يعدّ الذكورة ولا البلوغ ولا العقل ولا البصر ولا السّمع ولا النّطق وما شابه ذلك وهي مشروطة إجماعاً، وهي التي سيذكرها الإمام في غياث الأمم بالتفصيل. **والثاني**: سرده للشروط دون ترتيب منهجي.

وفي كتاب الإرشاد رتبها إمام الحرمين على النحو الآتي: «من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث، وهذا متفق عليه.

ومن شرائط الإمامة أيضاً أن يكون الإمام متصدّياً إلى مصالح الأمور وضبطها، ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسدّ الثغور، وذا رأي حصيف في النّظر للمسلمين، لا تزعه هوادةُ نفس، وخورُ طبيعة عن ضرب الرقاب، والتنكيل بمستوجبي الحدود. ويجمع ما ذكرناه: الكفاية، وهي مشروطة إجماعاً.

ومن شرائطها عند أصحابنا، أن يكون الإمام من قريش، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش»[3]، وقال صلى الله عليه وسلم: «قدموا قريشاً ولا

(١) سبق تخريجه.
(٢) الجويني، لمع الأدلة، ص: ١٣٠.
(٣) سبق تخريجه.

تقدموها»[1]، وهذا مما يخالف فيه بعض الناس، وللاحتمال فيه عندي مجال، والله أعلم بالصواب.

ولا خفاء باشتراط حرية الامام وإسلامه. وأجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه»[2].

وهنا نلاحظ أنه أغفل الورع في الإمام وكذا جميع الشرائط المتعلّقة بالبدن والأعضاء كالسمع والبصر، وما يهمنا هنا الإشارة إلى افتقاد هذا السّرد إلى مزيدٍ من الحُسن في التّرتيب وإن لم يخلُ عنه.

وأما في كتاب الغياثي فقد تناول الجويني شروط الإمامة على منحيين في موضعين مختلفين.

في الموضع الأول قسم شروطها إلى أربعة أقسام: ما يتعلّق بالحواس، وما يتعلّق بالأعضاء، وما يرتبط بالصّفات اللازمة، وما يتعلّق بالفضائل المكتسبة، ثم القول فيها ما يدخل، وما لا يدخل، ما هو قطعي، وما هو ظني، والدلائل على اعتبار كل منها مع بيان مرتبة الدليل من حيث الصّحة والضّعف، والقطع والظنّ، والتقديم والتأخير، ثم انتهى إلى هذه الخلاصة الجامعة فقال: «فتَنَخّل من مجموع هذه الأوصاف أن الصّالح للإمامة هو الرجل الحر، القرشي، المجتهد، الورع، ذو النجدة والكفاية. ويمكن ردّ هذه الصّفات إلى شيئين؛ فيقال: المرعيُّ الاستقلالُ والنّسبُ، ويدخل تحت الاستقلال: الكفاية، والعلم، والورع، والحرية، والذّكورة تدخل أيضاً»[3].

وفي الموضع الثاني المخصّص لبيان أحكام انخرام هذه الشروط رتّبها ترتيباً عكسياً بحسب الأهمية، وهو ما مكّن الإمام من توظيف هذا الترتيب في إيضاح بعض أحكام التّعارض بين المصالح المرعية بهذه الشروط.

(١) أخرجه الشافعي، محمد بن إدريس، المسند (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠)، ط١، برقم: ٢٧٨، والحديث حسَّنه العسقلاني، انظر؛ العسقلاني، ابن حجر، المطالب العلية، (الرياض: دار العاصمة، دار غيث، ١٤١٩/١٩٩٨)، ط١، ج: ١٦ص: ٦٣٨.
(٢) الجويني، الإرشاد، ص: ٤٤٤–٤٤٥.
(٣) الجويني، الغياثي، ص: ٢٦٤.

وقد شرح منهجه في هذا الموضع بقوله: «نفرض في تعذر آحادها وأفرادها على التدريج، ونبدأ بأقلّها غناء، ثم نترقى إلى ما يبرّ وقعه وأثره على ما تقدّم ذكره، حتى نستوعب معقود الباب ومقصوده، بعون الله وتأييده، ومنه وتسديده. فالذي يقتضي الترتيب تقديمه: النسب... إلخ»[١]. ونكتفي بهذا القدر لاتضاح المراد به.

المطلب الثالث: تطور المفاهيم السياسية

هناك العديد من المفاهيم التي تطورت في التراث السياسي لإمام الحرمين، نختار منها مفهوم الإيالة[٢].

إنّ أول استعمال لمفهوم الإيالة الذي اشتهر به الجويني ورد في اللّمع في سياق اشتراط الهداية والكفاية في سياسة أمور الإمامة في إمام المسلمين[٣]، وهو إن دلّ على شيء فإنما يدل على حضورها المبكر في ذهن الإمام وتراثه.

ثم خلا الإرشاد والتلخيص من استعمال هذا المفهوم حتى عاد إمام الحرمين واستعمله في البرهان وقد نضج تمام النّضج.

وفي البرهان يردُ مفهوم الإيالة على مستويين: **أحدهما**: من حيث الكليّة والجزئيّة، فقسّمها إلى قسمين: إيالة جزئية، وإيالة كلية أو كبرى، والأخيرة هي التي اشتمل عليها وعده سابقاً في العقيدة النّظامية[٤]، وهي التي سوف يشتهر بها إمام الحرمين ويكثر منها أيّما إكثار في كتاب الغياثي، في نهاية المطلب لاحقاً.

والمستوى الثاني تقسيمها إلى إيالة معتبرة وغير معتبرة[٥]، وإيالة بالعقل والهوى تارة والشرع تارة أخرى[٦].

(١) المصدر السابق، ص: ٤١٥.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الجويني، لمع الأدلة، ص: ١٣٠.
(٤) الجويني، العقيدة النظامية، ص: ٢٧٧.
(٥) الجويني، البرهان، ج: ٢، ص: ١١٥٣.
(٦) المصدر السابق، ج: ١، ص: ٥٨٩، ج: ٢، ص: ١١٢٠.

وفي كتاب الغياثي جعل الإمام مقصد كتابه تحقيق القول في هذا المفهوم وبيان آثاره في الأبواب المختلفة فقال: «مقصدنا في هذا الكتاب، التعرض لمعاني الإيالة في أدراج الأبواب»[١]، وقال في موطن آخر: «إنما غرضي من وضع هذا الكتاب، وتبويب هذه الأبواب، تحقيق الإيالات الكلية، وذكر ما لها من موجب وقضية، وهذه مسالك لا أبارى في حقائقها ولا أجارى في مضايقها»[٢]، وفي موضع ثالث أوضح أنه أتى في كتابه بسرّ الإيالة الكبرى، وسرد فيها ما تتضاءل عنه القوى البشرية[٣]، وفي موطن رابع جعل مقصده ترقية بواعث الأئمة لموافقة مقاصد الشارع فقال: «لا يدرك ما ضمّنّاه هذا الفصل من الجمع بين مقاصد ذوي الإيالة وموافقة الشريعة، إلا من وفر حظّه من العلوم»[٤].

وكرّر الإمام المستويين المذكورين آنفاً، وأضاف إليهما معاني أخرى، فمن ذلك تقسيمه للإيالة إلى إيالة قهرية، وإيالة اختيارية تثبت بمقتضى العقد[٥].

وقد أشار إمام الحرمين إلى ابتناء الإيالة الشرعية على الشوكة والإلزام فقال: «إذا لم تكن الإيالة الضّابطة لأهل الإسلام على الإلزام والإبرام، كان ضيرها مبراً على خيرها»[٦]، كما أنه جعلها على أركان مبناها على فقه الأولويات فقال: «الركن الأعظم في الإيالة البداية بالأهمّ فالأهم»[٧].

وتمييز الإيالات الكلية عن الجزئية أهمّ عمل منهجي قدَّمه إمام الحرمين في كتاب الغياثي، وفي مقابل ذلك: كان عدم التمييز بينهما أهمّ أسباب مؤاخذته للإمام الماوردي[٨].

يقول إمام الحرمين: «لم نخض في تأليف هذا وغرضنا تفاصيل الأحكام؛ وإنما حاولنا

(١) الجويني، الغياثي، ص: ٢٣٧.
(٢) المصدر السابق، ص: ٢٧٥.
(٣) المصدر السابق، ص: ٤١١.
(٤) المصدر السابق، ص: ٣٦١.
(٥) المصدر السابق، ص: ٢٣٧.
(٦) المصدر السابق، ص: ٢٧٣.
(٧) المصدر السابق، ص: ٢٧٨.
(٨) النفار، محمود، أثر علم أصول الفقه في التراث السياسي الإسلامي، الإمام الجويني نموذجاً، ص: ١٣٤-١٣٦.

تمهيد الإيالات الكلية. ثمّ كتب الفقه عتيدة لمن أرادها»[١]، فهنا تفترق الإيالات إلى إيالات جزئية محلها كتب الفروع كأبواب السير والحدود وما شابه ذلك، وإيالات كلية محلها كتب السياسة الشرعية.

ولا يقتصر الأمر على التمييز بينهما؛ لأن الإيالة الكبرى هي الدليل الدقيق لإمام الحرمين في اجتهاداته العالية، فرأي إمام الحرمين في توظيف الوظائف على العامة مثلاً مرجعه إلى هذا المفهوم. يقول الإمام: «الذي ذكرناه أمر كلي بعيد المأخذ من آحاد المسائل. ومنشؤه الإيالة الكبرى، مع الشّهادات الباتّة القاطعة من قاعدة الشريعة»[٢].

كما أشار في الغياثي إلى إشكالية خطيرة نشأت في أوساط السّاسة في ذلك العصر وهي تقسيم الأحكام إلى شرعية وإيالية وهي التي سوف يلفت إليها الأنظار ابن القيم فيما بعد[٣].

ويحسم الجويني النقاش بقوله إن الإيالة الشرعية كفيلة بتحقيق مصالح الخليقة دون الخروج عن موجبات الشرع وأحكامه؛ ففي مسألة عقوبة أهل البدع الذين لا ينكفون عن بدعهم اقترح عقوبة رادعة لهم مفادها التعزير وموالاة العقوبة بالعقوبة دون الخروج عن ربقة التكليف السياسي ثم عقّب قائلاً: «الذي يبديه أصحاب السياسات أن التعزير المحطوط عن الحد لا يزع ولا يدفع، وغايتهم أن يزيدوا على مواقف الشريعة، ويتعدوها ليتوصلوا بزعمهم إلى أغراض رأوها في الإيالة.

والمسلك الذي مهّدناه يتضمّن الزّجر الأعظم، والرّدع الأتمّ، واستمرار العقوبات، مع تقدير المعاودات. فإن انكفّ بالقليل – والكثير محرّم – فلا أرب في تعذيب مسلم، وإن أبى عدنا له. ولو لم يأمن الإمام مع التناهي في المراقبة والمثابرة والمواظبة غائلة المبتدع أطال حبسه»[٤].

المطلب الرابع: تطور الأفكار السياسية:

هناك عدد من الأفكار السياسية التي تطورت عند الإمام، لعلّ أهمها قاعدة الشوكة، والتي عليها مبنى ثبوت الإمامة واستقرارها عنده.

---

(١) الجويني، الغياثي، ص: ٣٤٣.
(٢) المصدر السابق، ص: ٣٩٧.
(٣) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج: ٣، ص: ١٥٣، ١٥٤.
(٤) الجويني، الغياثي، ص: ٣٥٩–٣٦٠.

فقد لفت نظرنا أن بناء الإمامة على الشوكة لم تظهر ملامحه في اللمع ولا في الإرشاد، وأول استعمال لمفردة الشوكة وقع في كتاب البرهان، ووردت بمعناها اللغوي كمرادف للقوة السياسية مطلقاً[١]، ولم تتطور إلى مفهوم سياسي إلا في الغياثي.

وفي الوقت الذي اختلف فيه الفقهاء في صفات أهل الحل والعقد وعددهم على أقوال، مبناها على الأوصاف وأقيسة الشبه؛ سلك الإمام مسلكاً جديداً، مبناه على فكرة الشوكة، فجعلها الصفة المعتبرة في أهل الحل والعقد، وقدّمها على الاجتهاد، كما جعلها مناط عددهم؛ فإذا حصلت بواحد ثبتت ببيعته الإمامة، وإن وقعت البيعة من عشر لم تفد بيعتهم شيئاً ما لم تتحقق بها المنعة والشوكة، وهكذا لا تكسب البيعة ولا العقد نفسه المبايع والمعقود له ثبوت الإمامة واستقرارها، لأن الثبوت والاستقرار إنما يقعان بحصول الشوكة[٢].

وكما أن الشوكة هي مناط العقد للأئمة عنده، فكذا خلعهم مناطه عنده اعتبار الشوكة[٣].

ووجود الشوكة كما هو شرط ثبوت الإمامة واستقرارها فكذا هو شرط استمرارها، فإذا ضعفت الشوكة ضعف ثبوت الإمامة حتى تنحل فلا يبقى لها أثر كما في حالة سقوط طاعة الإمام ونفور قلوب الرعية عنه[٤].

المطلب الخامس: تطور منهج النظر السياسي:

سنعرض عن تفصيل القول في تطور منهج النظر السياسي عند الإمام لاستيعابه في المبحث السابق المخصص لبحث دواعي وبواعث تطور الفكر السياسي.

المطلب السادس: تغيّر الاجتهادات السياسية:

وسوف نفصّل القول في تغيّر اجتهاده السياسي في المبحث الآتي الذكر إن شاء الله.

(١) الجويني، البرهان، ج: ١، ص: ٥٩٥.
(٢) الجويني، الغياثي، ص: ٢٥٠-٢٥١.
(٣) المصدر السابق، ص: ٢٩٠.
(٤) المصدر السابق، ص: ٢٨٣.

المبحث الخامس

المسائل التي تغيّر فيها الاجتهاد السياسي لإمام الحرمين

إن مظاهر التغيير إنما تتكشّف بالوقوف على اجتهاداته عبر مستويات عدة:

الأول: اختلاف اجتهاده في الإرشاد عن اجتهاده في اللمع. وهو نادر.

والثاني: اختلاف اجتهاده في أحدهما: اللمع والإرشاد من جهة مع اجتهاده النهائي في الغياثي، وأكثر المسائل التي تغيّر فيها اجتهاد الإمام إنما يقع في هذا القسم وفي هذا المستوى.

والثالث: اختلاف اجتهاده في كتابة أحد كتبه الأصولية: التلخيص فالبرهان مع اجتهاداته السياسية في اللمع فالإرشاد فالغياثي، وهو نادر.

والرابع: اختلاف اجتهاده في الغياثي مع أحد اجتهاداته في كتاب نهاية المطلب، وهو ما لم نعثر عليه على ما سنرجحه بعد قليل.

المطلب الأول: انعقاد الإمامة ببيعة واحد من أهل الحل والعقد

في كتاب الإرشاد أجمل الإمام رأيه في مسألة عدد أهل الحل والعقد الذين تنعقد ببيعتهم الإمامة فقال: «إذا لم يشترط الإجماع في عقد الإمامة، لم يثبت عدد معدود، ولا حدّ محدود، فالوجه الحكم بأن الإمامة تنعقد بعقد واحد، من أهل الحل والعقد»(١)، ويظهر أنه يجزم بهذا القول، ذلك أنه التزم تمييز القطعيات عن الظنيات في مطلع مباحث الإمامة كما سبق.

وهو يتابع في رأيه هذا رأي الإمام أبي الحسن الأشعري القائل: «ليس لذلك حدّ في العدد الذي لا يزاد فيه ولا ينقص منه، بل يجب أن يكونوا ممن يصلحون لذلك إذا كانوا جماعة. وأقلهم واحد»(٢)، وقد نقل الجويني قوله هذا في كتاب الغياثي واستدرك عليه كما سيأتي.

وما ذهب إليه الإمام أبو الحسن الأشعري صار فيما بعد معتمد أئمة الأشعرية: الباقلاني، فابن فورك، فالجويني قبل أن يتغير اجتهاده في الغياثي.

(١) الجويني، الإرشاد، ص: ٤٤٢.

(٢) ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن، مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، تحقيق: أحمد السايح، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٥/ ٢٠٠٥)، ط١، ص: ١٩١.

يقول الباقلاني: "فإن قال قائل فبكم يتمّ عقد الإمامة عندكم؟ قيل له: تنعقد وتتمّ برجل واحد من أهل الحل والعقد، إذا عقدها لرجل على صفة ما يجب أن يكون عليه الأئمة.

فإن قالوا: وما الدليل على ذلك؟ قيل لهم: الدليل عليه أنه إذا صحّ أن فضلاء الأمة هم ولاة عقد الإمامة ولم يقم دليل على أنه يجب أن يعقدها سائرها ولا عدد منهم مخصوص لا تجوز الزيادة عليه والنقصان منه: ثبت بفقد الدليل على تعيين العدد والعلم بأنه ليس بموجود في الشريعة ولا في أدلة العقول أنها تنعقد بالواحد فما فوقه.

فإن قيل: ألا جعلتم العقد إلى كل فضلاء الأمة في كل عصر من أعصار المسلمين؟ قيل له: أجمع أهل الاختيار على بطلان ذلك، ولعلمنا بأن الله قد فرض علينا فعل العقد على الإمام وطاعته إذا عقد له، وأن اجتماع سائر أهل الحل والعقد في سائر أمصار المسلمين بصقع واحد وإطباقهم على البيعة لرجل واحد متعذر ممتنع، وأن الله تعالى لا يكلف فعل المحال الممتنع الذي لا يصحّ فعله ولا تركه"[1].

وفي كتاب الغياثي عقد الجويني باباً ترجم له بقوله: «في صفات الذين هم من أهل عقد الإمامة وتفصيل القول في عددهم»، ساق فيه الأقوال في عدد أهل الحل والعقد الذي تنعقد بهم الإمامة، وهي أربعة، فمنهم من اشترط بيعة اثنين منهم، ومأخذه أن هذا العدد أقلّ الجمع، ومنهم من اشترط أربعة لأنه العدد المطلوب في أكملّ البينات، ومنهم من شرط أربعين قياساً على عدد الجمعة عند الإمام الشافعي.

ثم إنه ساق رأي الباقلاني، وعرضه كأحسن ما يكون العرض، إلا أنه استدرك عليه أمرين: **أحدهما:** سوق القاضي لهذا الرأي سوق القطعيات، وهو ما أنكره الجويني، وجدير بالذكر أن هذا كان ظاهر قوله في الإرشاد.

والثاني: عدم وقوف هذا الرأي على خاصيّة الإمامة ومقصدها الخاص.

وقد حقق الإمام أن الإمامة إنما تثبت بحصول الشوكة، بغضّ النّظر عن العدد الذي تحصل به الشوكة؛ فقد تحصل بواحد مُطاع في الناس تستفاد ببيعته القوة ويحصل بها استقرار الإمامة، وقد تحصل باثنين، وقد تحصل بأكثر من ذلك.

(١) الباقلاني، تمهيد الأوائل، ص: ٤٦٧–٤٦٨.

وهذا هو الرأي الذي ذهب إليه نظراً لابتنائه على مقاصد الإمامة نفسها، ورعايته لخصائصها التشريعية.

يقول رضي الله عنه: "إن بايع رجلٌ واحدٌ مرموق، كثير الأتباع والأشياع، مُطاع في قومه، وكانت منعته تفيد ما أشرنا إليه، انعقدت الإمامة. وقد يبايع رجال لا تفيد مبايعتهم شوكة ومُنّة قهرية، فلست أرى للإمامة استقراراً. والذي أجزته ليس شرط إجماع، ولا احتكاماً بعدد، ولا قطعاً بأن بيعة الواحد كافية. والذي ذكرته ينطبق على مقصد الإمامة وسرّها، فإن الغرض حصول الطاعة، وهو موافق للإبهام الذي جرى في البيعة"[١].

المطلب الثاني: نصب إمامين إذا تعذَّرت إحاطة الإمام بالبلاد

في كتابه الإرشاد نقل منعَ مَن أسماهم بالأصحاب[٢] العقد لإمامين دون تفصيل، واختار التفرقة بين نصب إمامين في بلاد متقاربة، ونصبهما في بلاد متباعدة؛ فقطع بالمنع في الحالة الأولى، وجعل الحالة الثانية من المسائل الظنية الخارجة عن القطع[٣]. وهكذا يسمي إمام الحرمين كلًا من المنصوبين بـ «الإمامين»، وهو الأمر الذي سيتغير فيما بعد في كتاب الغياثي كما سنشير.

وهذا القول الذي اختاره في الإرشاد نسبه في كتاب الغياثي للشيخ أبي الحسن الأشعري والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[٤].

ويبدو أن الباقلاني يقول بالرأي الأول القاضي بمنع نصب إمامين في وقت واحد، حيث يقول في مناقب الأئمة الأربعة: «المشاركة في الإمامة حرام في حكم الدين»[٥]، وقال: «فإن قالوا: فما تقولون إذا عقدوا في بلدان متفرقة لعدة أئمة ما الحكم فيهم؟ قيل لهم: ما قلناه في صدر الكتاب من بليغ أولهم عقداً، وإلزام طاعته، وفسخ كل ما بعده»[٦]، ولا نجد هنا تفصيلاً في الحالات التي تعرّض لها الشيخ والأستاذ.

(١) الجويني، الغياثي، ص: ٢٥١.
(٢) يغلب على ظننا أن مراده بهم الأشاعرة لا الشافعية؛ لأن المقام مقام كلامي لا فقهي، والله أعلم.
(٣) الجويني، الإرشاد، ص: ٤٤٣.
(٤) الجويني، الغياثي، ص: ٣٢٢.
(٥) الباقلاني، مناقب الأئمة الأربعة، ص: ٢٥٦.
(٦) المصدر السابق، ص: ٢٥٥.

وفي كتاب الغياثي قطع الإمام بمنع نصب إمامين إذا أمكن نصب واحد على جميع بلدان المسلمين بحيث يعمُّهم نظره وتشملهم رعايته، وهو في هذا يوافق ما ذكره في الإرشاد من قبل.

أما في حالة انقطاع نظر الإمام عن قطر من الأقطار فقد جوّز أن ينصب من انقطع عنهم نظره أميراً لا إماماً، وكذا إن انقطعت البلاد عن بعضها فإنهم ينصبون أمراء عليهم، بيد أنهم لا يعدّون أئمة، لأن شرط الإمامة عموم النظر، وهو غير حاصل هنا.

وهو إذ يجوز نصب أميرين يزيد في الغياثي بأن يعدّ هذا الزمان زماناً خالياً عن الإمام، وهو أحد أهم مقاصده من تصنيف كتاب الغياثي.

المطلب الثالث: نصب المفضول

في الجزء الأول من كتاب التلخيص أوهمت عبارة الإمام عدم جزمه بوجوب اختيار الفاضل مع وجود المفضول حيث قال: «إذا انطوى العصر على أشخاص يصلح كل واحد منهم للإمامة فيجب نصب أحدهم، والتخيير في ذلك إلى أهل الحل والعقد عند التساوي في الصفات»[1]، وينبغي في نظرنا فهم هذه العبارة التي قد توهم نوعاً ما في ضوء ما ذكره في الجزء الثالث حيث طلب منه المعترض تجويز إمامة المفضول قياساً على قولهم بجواز استفتاء المفتي الأدنى مع وجود الأعلى فامتنع عن نقاشها على اعتبار أن موضعها مباحث الإمامة في علم الكلام أو علم السياسة الشرعية وليس علم أصول الفقه[2]. وهذا يشير إلى أنه لا يجيز إمامة المفضول وإن لم يبين درجتها من حيث القطع والظن.

وفي كتاب الإرشاد رفض القطع بحُرمة نصب المفضول إذا أمكن نصب الفاضل معترضاً على أدلة المانعين على اعتبار أنها لا ترقى إلى القطع كاستدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «يؤمكم أقرؤكم»[3]، حيث تصحّ إمامة الصلاة من المفضول إذا وجد الفاضل، فلا موجب في هذا الحديث لمنع نصب المفضول في إمامة المسلمين.

---

(١) الجويني، التلخيص، ج: ١، ص: ٣٦١.
(٢) الجويني، التلخيص، ج: ٣، ص: ٤٦٦-٤٦٧.
(٣) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل بللي، ج: ١، ص: ٤٣٧، برقم ٥٨٥، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وفي هذا يعارض الجويني كلاً من أبي الحسن الأشعري وابن فورك والباقلاني؛ فقد ذكر الأشعري أن إمامة المفضول لا تنعقد، وهو ما نقله ابن فورك وارتضاه، إلا أنه-ابن فورك-نقل عن جماعة من الأصحاب قولهم بجواز إمامة المفضول مطلقاً[1].

وأما القاضي فقد قطع في التمهيد بمنع تجويز المفضول مع إمكان نصب الفاضل مستدلاً بالأحاديث المتواترة في المعنى القاضية بوجوب تقديم الأفضل كقوله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أفضلهم»[2]، وقوله: «من تقدم على قوم من المسلمين يرى أن فيهم من هو أفضل منه فقد خان الله ورسوله والمسلمين»[3]، والتواتر المعنوي من موجبات القطع[4]. وأقوى ما استدلّ به القاضي هو نقله إجماع الصحابة على تقديم الأفضل من المرشحين للإمامة[5].

وفي كتاب الغياثي اختار الإمام الرأي الذي عارضه في الإرشاد، فقطع بمنع نصب المفضول مع إمكان نصب الفاضل، إلا أنه اختار الاستدلال على هذا القطع لا بالأخبار لكونها في نظره لا تفيده، بل بالإجماع على وجوب تقديم الأنفع في مصالح المسلمين وإمامتهم.

وهنا نلاحظ أن هذا التغير في الاجتهاد مرجعه لمراتب الأدلة، ومدى استفادة القطع منها؛ فالقاضي يلفت الأنظار إلى التواتر المعنوي وهو ما لم يلتفت إليه إمام الحرمين، على الرغم من قوله بالتواتر المعنوي وثبوت القطع به[6].

وعلى ذلك يمكن القول إن موافقة إمام الحرمين للإمام أبي الحسن ومن تابعه كابن فورك والقاضي في القطع بوجوب تقديم الفاضل إنما هي موافقة في النتيجة، وليست موافقة في مسالك البرهنة عليها والاستدلال لها، والله أعلم.

---

(١) ابن فورك، مقالات الأشعري، ص: ١٨٩، ١٩٦.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وهو قريب من الحديث السابق عند أبي دواد.

(٣) أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢/ ٢٠١١)، ط١، برقم ٢٠٣٩٠، بلفظ: «مَن استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أنّ فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين»، قال الذهبي: فيه ابن لهيعة.

(٤) القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه سعد، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣/١٩٧٣)، ط١، ص: ٣٥٣.

(٥) الباقلاني، تمهيد الأوائل، ص: ٤٧٣-٤٧٥.

(٦) الجويني، البرهان، ج: ١، ص: ٤٥٦.

المطلب الرابع: خلع الإمام نفسه لغير موجب

في كتابه الإرشاد أخرج الإمام مسألة خلع الإمام نفسه من القطعيات إلى الظنيات مطلقاً، وعليه حمل خلع الإمام الحسن بن علي نفسه من الإمامة وقال: «ما روى من خلع الحسن عليه السلام نفسه، فذلك ممكن حمله على استشعاره عجزاً من نفسه، ويمكن حمله على غير ذلك»[1].

ولا يبدو لنا أن هذا هو باعث الحسن رضي الله عنه للتنازل عند الباقلاني فقد نقل عنه خطبته في أهل الكوفة، وكتابه إلى معاوية رضي الله عنه، وفيهما يصرّح الحسن رضي الله عنه بأحقيته بالإمامة وصلوحيته لها من جهة، وابتغائه بالتنازل مصلحة الأمة وسفك دمائها[2].

وفي الغياثي نقل الإمام إطلاق بعض العلماء القول في تجويز خلع الإمام نفسه اعتماداً على ما تواتر من خلع الحسن نفسه، واختار الإمام تفصيل القول وجعل خلع الإمام نفسه على أحوال؛ فقطع بحُرمته إذا كان مآله إلى اضطراب الأمور وجرّ الضِّرار إلى المسلمين، وقطع بجوازه إذا تيقن الإمام عدم ترتب ضرر على خلعه نفسه أو توقع انطفاء فتن ودفع محن عن المسلمين.

ثم إنه أوّل خلع الحسن نفسه بإرادة الإصلاح للمسلمين ودفع الفتن عنهم وساق حديث «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله تعالى به بين فئتين عظيمتين»[3].

وهناك حالة ثالثة ذكرها الإمام وهي ما إذا كان الخلع لا لدفع لضرر ولا لجلب مصلحة، وكان هناك من يخلُف الإمام من المستصلحين للإمامة، وهي الحالة التي جعلها من الظنيات لا القطعيات كسابقتيها. واختار إمام الحرمين في هذه الحالة الجواز إذا كان غرضه الاستخلاء بنفسه، والاعتزال لطاعة الله تعالى.

(١) الجويني، الإرشاد، ص: ٤٤٤.

(٢) الباقلاني، المناقب، ص: ٦٣٧-٦٣٩.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢)، ط١، برقم ٢٧٠٤.

المطلب الخامس: اشتراط القرشية في الإمام

هذه أكثر المسائل التي ظهر فيها تردد للجويني حيث تردد فيها رأيه على ثلاثة أطوار؛ ففي لمع الأدلة اشترط القرشية في الإمام لحديث «الأئمة من قريش»(١)، والظاهر أنه ساقه مساق القطعيات لعدم نقله الخلاف فيه(٢). وكذا فعل في كتاب التلخيص حيث نقل تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الإمامة في قريش وهم أهله وأن ذلك لا يزري به صلى الله عليه وسلم(٣).

ثم إنه في كتاب الإرشاد ذكر شرط القرشية في الأئمة في موضعين؛ في الأول منهما نسب إمام الحرمين شرطها إلى الأصحاب ويعني بهم الأشاعرة على الأغلب كما أشرنا من قبل، وساق الأحاديث الدالة على هذا الشرط، ثم قال: «هذا مما يخالف فيه بعض الناس، وللاحتمال فيه عندي مجال، والله أعلم بالصواب»(٤)، وفي الموضع الثاني نسبه إلى أقوام دون تسميتهم(٥) ما يوهم بأن الأكثر على خلاف ذلك، وهي عبارة موهمة حيث إن تفحص الأقوال عند الفِرق والطوائف الإسلامية بشكل عام، واستعراض مواقف أهل السُّنة والجماعة كان يوجب على الإمام على فرض الخلاف في المسألة تعداد الأصل في الاشتراط لا في عدمه، وتسمية المخالفين لا إبهامهم، وهو ما لم يفعله.

ولم نقف على من سبق إمام الحرمين في جعل المسألة خلافية قط فقد صرَّح بالقطعية الإمام أبو الحسن الأشعري وتابعه ابن فورك، فالباقلاني، وكذا الماوردي والشيرازي والباجي والسمعاني، بل إن الإمام الجويني نفسه لم ينقل خلافاً في المسألة في كتاب الغياثي وهو الكتاب الذي تعهّد فيه بنقل الأقوال، وتحقيق القول في أدلتها، وهو ما يجعل هذا القول ملتبساً جداً.

ونرى والله أعلم أن إمام الحرمين إنما نظر إلى حديث القرشية الذي بنى عليه بعض

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الجويني، لمع الأدلة، ص: ١٣.
(٣) الجويني، التلخيص، ج: ٢، ص: ٣٠٤.
(٤) الجويني، الإرشاد، ص: ٤٤٤-٤٤٥.
(٥) المصدر السابق، ص: ٤٤٧.

الفقهاء هذا الشرط، وهو عند إمام الحرمين خبر آحاد فلا يفيد القطع، وما لا يفيد القطع لا اعتبار له في مثل هذه الأخبار التي من شأنها أن تفيض وألا تستتر. ثم إنه لما وجد الحال هكذا جعل المسألة من المحتملات، وهو ظاهر في الموضع الأول، وليته اختار لفظ الاحتمال في الموضع الثاني بدل عبارته التي توهم الخلاف في المسألة.

وعن إمام الحرمين نقل كثير من المتقدّمين والمتأخرين فضلاً عن المعاصرين «هذا الخلاف»، وساقوا لتأكيد ذلك قول إمام الحرمين في الإرشاد، مع إغفالهم قوله في اللمع من قبل، والغياثي من بعد، ودون تفسيرهم لعدم نقله هذا الخلاف في الغياثي، وأكثر من ذلك إذ نقل الإجماع على اعتباره، وهو إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على وجوب تأويل قوله في الإرشاد، أو القول بأنه خطّأ نفسه فيه في الغياثي، فلا يكون في كلتا الحالتين اعتبار لما أوهمه قوله في الإرشاد، والله أعلم.

وخلاصة القول في هذه المسألة إن إمام الحرمين لم ير القطع بشرط القرشية لعدم كفاية أحاديثها في إفادة القطع، ذلك أنها عنده أخبار آحاد، فلما اهتدى إلى دليل الإجماع في الغياثي أطال النفس في إثباته على الرغم من أن محلّ ذلك كتب علم أصول الفقه، وأطال النفس في بيان وجه الاستدلال بالإجماع في هذا الشرط، فبان من ذلك كله أن الخلاف المذكور إنما هو خلاف محتمِل لا خلاف واقع، وأن مرد هذا الاحتمال إلى الأدلة لا إلى أقوال مختلفة داخل مذهب أهل السُّنة والجماعة.

المطلب السادس: انخلاع الإمام بالفسق

في كتاب الإرشاد جوّز إمام الحرمين انخلاع الإمام إذا فسق وفجر وخرج عن سمت الإمامة وإن لم يحكم بانخلاعه أهل الحل والعقد[1]، ويبدو لنا أنه يتابع في هذا الإمام أبا الحسن الأشعري ساوى بين الإمام وعمال الإمام في هذه المسألة، وقال إنه -أي: الإمام- «متى أقام الأحكام وأنفذها في الظاهر كان أمره في الإمامة منتظماً، ومتى زاغ عن ذلك عدل به إلى غيره، وكانت الأمة عياراً عليه»[2].

(١) الجويني، الإرشاد، ص: ٤٤٣.
(٢) ابن فورك، مقالات الأشعري، ص: ١٨٩.

وأما القاضي الباقلاني فلم يظهر لنا رأيه بشكل واضح لأنه أودعه في كتابه إكفار المتأولين، وهو في عِداد المفقود، بيد أن ما ذكره في كتاب التمهيد يلمح إلى قوله بخلع الأئمة لا انخلاعهم بالفسق والظلم وضرب الرعية وتضييع حقوقها، وقتل النفوس المحرّمة، وتعطيل الحدود، وهو يشبه ما سيصفه إمام الحرمين بعظائم الفسوق، والدليل على هذا الميل تصريحه بتأويله الأخبار الواردة في طاعة الإمام وإن جار واستأثر بأموال الأمة[1].

وما ذكره الإمام في الإرشاد سوف يخالفه في الغياثي والنهاية، ففي كتاب الغياثي فرّق الإمام بين نوعين من الفسق: نوادره وعظائمه، وخلص إلى أن «الهنات والصغائر محطوطة، وما يجري من الكبائر مجرى العثرة والفترة، من غير استمرار عليها، لا يوجب عندنا خلعاً ولا انخلاعاً. وأما التمادي في الفسوق إذا جر خبطاً وخبلاً في النظر كما تقدم تصويره وتقديره، فذلك يقتضي خلعاً وانخلاعاً»[2]، ثم أضاف: «أما الفسق المؤثر، فالقول فيه ينقسم: فإن كان يحتاج في إظهار خلله إلى اجتهاد، فلا نقضي بأنه يتضمن الانخلاع بنفسه، بل الأمر فيه مفوض إلى نظر الناظرين، واعتبار المعتبرين»[3].

وفي كتاب النهاية حقق أن فسق الأئمة مختلف فيه، وأن الظّاهر عدم انخلاع الأئمة بنفس الفسق، ودعا إلى عدم إطلاق القول بانعزاله، لأن الإطلاق يفضي إلى انخرام الثقة بالإمامة والزعامة لتعذر العصمة[4].

وهنا نقف أمام احتمالين: **أحدهما:** تغير رأي الإمام من تجويز القول بالانخلاع إلى القول بظهور عدم الانخلاع حيث لم يفرّق الإمام بين ما يحتاج إلى نظر وما لا يحتاج إليه ليحكم بهما خلعاً وانخلاعاً. **والثاني**: حمل كلامه في النهاية على كلامه في الغياثي، إذ حديث الإمام في النهاية قاصر على إنكار دعوى إطلاق القول بالانعزال دون تفريق بين ما نوادر الفسوق وعظائمه، ودون تفريق بين ما يقتضي الخلع وما يقتضي الانخلاع، وأجدني أقرب إلى الثاني رغم تأخره لأمور: **الأول**: وقوع الإجمال في النهاية والتفصيل في الغياثي. **الثاني:**

(١) الباقلاني، تمهيد الأوائل، ص: ٤٧٨.
(٢) الجويني، الغياثي، ص: ٢٨٥-٢٨٦.
(٣) المصدر السابق، ص: ٢٨٧.
(٤) الجويني، نهاية المطلب، ج ١١، ص: ٣٥٤.

التعميم في النهاية في مقابل التفصيل والتخصيص في الغياثي. **الثالث**: أن المسألة سود فيها الإمام صفحات في الغياثي، ولا يمكن التراجع عن هذه المسودات الطويلة ببضعة أسطر دون الإشارة إلى مخالفته لما سطّره في الغياثي. ويبقى هذا الأمر مجرد احتمال وترجيح، وإذا صح فسيكون فيه دلالة على مستوى جديد داخل هذا الطور.

المطلب السابع: تقديم عثمان على علي رضي الله عنهما

ووجه تعلق هذه المسألة بالسياسة الشرعية ابتناء منع إمامة المفضول عليها كما ذكر الإمام في الإرشاد[١].

في كتابه لمع الأدلة ذكر إمام الحرمين أن الظاهر ترتيب الخلفاء الأربعة في الفضيلة: أبو بكر فعمر فعثمان فعلي رضي الله عنهم، مستدلاً بأن المسلمين ما كانوا يقدّمون أحداً تشهياً في الإمامة بل لظهور الفضل في الدين والأفضلية في الإمامة[٢]، وهو في هذا يتفق ورأي الإمام أبي الحسن الأشعري حيث قال: «إن الذين تولوا الإمامة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم كان كل واحد منهم أفضل أهل وقته وزمانه على الترتيب الذي مضوا عليه، والتدريج الذي اندرجوا عليه»[٣]، كما يتفق مع القاضي الباقلاني في كتابه: الإنصاف حيث قال: «يجب أن يعلم أن إمام المسلمين وأمير المؤمنين ومقدم خلق الله أجمعين بعد الأنبياء والمرسلين: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ثم من بعده عمر رضي الله عنه، وبعده عثمان رضي الله عنه، وبعده علي رضي الله عنه"[٤].

ثم إنه في كتاب الإرشاد حقق أنه «لم يقم عندنا دليل قاطع على تفضيل بعض الأئمة على بعض، إذ العقل لا يشهد على ذلك، والأخبار الواردة في فضائلهم متعارضة لا يمكن تلقّي التفضيل من منع إمامة المفضول. ولكن الغالب على الظن أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل الخلائق بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم عمر رضي الله عنه بعده أفضلهم،

(١) الجويني، الإرشاد، ص: ٨٩.
(٢) الجويني، لمع الأدلة، ص: ١٢٩-١٣٠.
(٣) ابن فورك، مقالات الأشعري، ص: ١٩٠.
(٤) الباقلاني، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، ص: ٦١-٦٣.

وتتعارض الظنون في عثمان وعلي رضي الله عنهما»[١]، وهو هنا أقرب لرأي القاضي في كتابه مناقب الأئمة الأربعة[٢].

وختامًا أقول إنّ الفقه السياسي قد مرّ بأطوار مختلفة ولادة فنمو فنضوج، وأصابه ما يصيب الفنون والمعارف من الدّخن والوهن من جهة، والتجدّد والنهوض من جهة أخرى، وتَصَاحبَ التجديد العلمي مع النظري بمرور أئمة هذا العلم بأطوار متعددة، نضجت فيها معارفهم وتنوَّعت فيها خبراتهم، وتغيَّرت فيها اجتهاداتهم، وتعددت فيها أنظارهم، وهو ما أثرى مسيرة هذا العلم. ورغم الفائدة الكبيرة التي تشتمل عليها ملاحظة تلك الأطوار إلا أن جمهرة العلماء والناظرين في فقه إمام الحرمين أحد أهم أعلام هذا الفنّ لم يلاحظوا تغيّر اجتهاداته، وقد جاءت هذه الدراسة لترصد أطوار الفكر السياسي عند هذا الإمام الجليل من أئمة الإسلام، وتقف على معالم تلك الأطوار والبواعث عليها، فإذا وُفِّق كاتبها فإنما وفّقه الله الكريم وحده، وإذا زلّ فإنما أُتِيَ من نفسه ومن شيطانه، وإنني أستغفر الله تعالى وأتوب إليه، وأطلب من القارئ التنبيه والإعذار، مع الدعاء والاستغفار.

(١) الجويني، الإرشاد، ص: ٤٤٩.
(٢) الباقلاني، المناقب، ص: ٢٩٥، ٣١٩، ٤٨٤–٤٨٥.

النتائج والتوصيات

أهم النتائج:

قد تمخّضت هذه الدراسة عن زمرة من النتائج أهمها:

١ – تعيين أطوار الفكر السياسي عند الإمام في ثلاثة أطوار: متابعة القاضي الباقلاني، فظهور موجبات التجديد بما يوجب قطع المتابعة مع عدم ظهور ملامح المنهج الجديد، فتطوير نظرية سياسية إسلامية جديدة في الساحة الفقهية، وقد تم الخلوص إلى هذه الأطوار من خلال رصد دقيق لمظان السياسة الشرعية عند الإمام مع اعتبار ترتيبها الزماني.

٢ – لم تخرج هذه الأطوار الثلاثة إمام الحرمين عن إطار مدرسة النظر الكلامي والأصولي في المجال السياسي، وهو ما يجعل هذا التطور معدودًا في سياق المدرسة العلمية والفكرية نفسها.

٣ – تحديد ضربين من الدواعي الباعثة على تجديد إمام الحرمين في الفكر السياسي: عامة وأهمها: استشراف الإمام ولادة دولة جديدة وتأمله في قيادة الوزير نظام الملك لحركة التغيير المنشود، وهو الذي جمعته به علاقة خاصة، وأهمها: وقوف الإمام على خاصية الإمامة وإعمال القواعد الأصولية والمصلحية في النظر السياسي.

٤ – تعدد ثمرات ومظاهر التجديد السياسي إن شكلًا أو مضمونًا، ومثال الأولى: حُسن الترتيب والتقسيم والتصنيف، ومثال الثانية: تطور المفاهيم والأفكار والمناهج السياسية.

٥ – حصر التغيرات في الاجتهادات السياسية لإمام الحرمين في الأحوال الأربعة الآتية: اختلاف اجتهاده في الإرشاد عن اجتهاده في اللمع، وهو نادر، ومثاله: ترتيب الخلفاء الراشدين الأربعة في الأفضلية، واختلاف اجتهاده في أحدهما: اللمع والإرشاد من جهة مع اجتهاده النهائي في الغياثي، وأكثر المسائل التي تغير فيها اجتهاد الإمام إنما يقع في هذا القسم وفي هذا المستوى، ومثالها: انخلاع الإمام بالفسق، واختلاف اجتهاده

في كتابة أحد كتبه الأصولية: التلخيص فالبرهان مع اجتهاداته السياسية في اللمع فالإرشاد فالغياثي، وهو نادر، ومثالها: اشتراط القرشية في الإمام، واختلاف اجتهاده في الغياثي مع أحد اجتهاداته في كتاب نهاية المطلب، ولم نعثر على مثال له في حدود بحثنا.

أهم التوصيات:

بناء على النتائج المستخلصة من الدراسة يوصي الباحث بما يأتي:

١ – تطوير حقل الدراسات التاريخية في علم السياسة الشرعية على مستويين: الأفكار، والفقهاء، حيث غلب على دراسات في الفكر السياسي الإسلامي بشكل خاص عزلها عن جذورها السابقة وثمارها اللاحقة، وتصويرها استثناء في تاريخ الفكر، وهو أمر يخالف بدهيات فقه العلوم التي تنمو وتكبر شيئاً فشيئاً دون أن ينفي هذا الأمر الريادة، كما تندر الدراسات التي تتناول هذا الأمر في سياق كلي يشبه ما عليه دراسات تاريخ التشريع الإسلامي على سبيل المثال.

٢ – العناية الخاصة بالسلاسل العلمية إن صحت تسميتها، حيث يظهر فيها أكثر من غيرها ما يمكن التعبير عنه بامتداد الفكر، وتطور المنهج، وتوسعة الوعاء، ومن هذه السلاسل التي تستحق المزيد من الدرس: الأشعري فالباقلاني فالجويني فالغزالي، وابن تيمية فابن القيم، وابن خلدون فابن الأزرق، ومن المدارس المعاصرة التي تستحق البحث كذلك جهد مدرسة المنظور الحضاري في الفكر السياسي الإسلامي: حامد عبد الله ربيع فسيف الدين عبد الفتاح.

ختامًا يرجو الباحث أن تفتح هذه الدراسة آفاقاً للباحثين في تطوير النظر المعرفي في التراث السياسي من جهة، والاستنجاد ببواعث التجديد ودواعي التغيير في تحقيق الإصلاح السياسي المنشود على مستوى الأمة والبشرية.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله أولًا وآخر.

المراجع

الأبياري، علي بن إسماعيل. (2013). *التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه* (علي الجزائري، تحقيق). الكويت: دار الضياء.

إسماعيل، يحيى (2018). تطور موقف إمام الحرمين الجويني من أفعال العباد. *حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا*، (10)، 797–876.

http://search.mandumah.com/Record/1032779

ابن أمير الحاج، موسى بن محمد. (1431هـ). *الكامل مختصر الشامل* (جمال عبد المنعم، تحقيق). القاهرة: دار السلام.

أويس، رويس. (2016). *اختلاف آراء إمام الحرمين الأصولية: جمعاً ودراسة* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة القصيم.

الباقلاني، محمد بن الطيب. (1418هـ). التقريب والإرشاد الصغير (عبد الحميد أبو زنيد، تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الباقلاني، محمد بن الطيب. (1987). *تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل* (عماد الدين حيدر، تحقيق). بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

الباقلاني، محمد بن الطيب. (2001). *الانتصار للقرآن* (محمد عصام القضاة، تحقيق). عمان: دار الفتح– بيروت: دار ابن حزم.

الباقلاني، محمد بن الطيب. (2002). *مناقب الأئمة الأربعة* (سميرة فرحات، تحقيق). بيروت: دار المنتخب العربي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح *البخاري* (محمد زهير بن ناصر الناصر، تحقيق). بيروت: دار طوق النجاة.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (2003). *السنن الكبرى* (محمد عبد القادر عطا، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين. (1428هـ). *رسالة إلى الإمام أبي محمد الجويني* (فراس مشعل، تحقيق). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1399هـ). *البرهان في أصول الفقه* (عبد العظيم الديب، تحقيق). الدوحة: كلية الشريعة بجامعة قطر.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1950م). *الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد*. (محمد يوسف موسى، وعلي عبد الحميد، تحقيق). القاهرة: دار السعادة.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1979م). *الكافية في الجدل* (فوقية حسين، تحقيق). القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1987م). *لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة* (فوقية حسين، تحقيق). بيروت: عالم الكتب.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1992م). *العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية* (محمد زاهد كوثري، تحقيق). القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (2007م). *نهاية المطلب في دراية المذهب* (عبد العظيم الديب، تحقيق). جدة: دار المنهاج.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (2011م). *غياث الأمم في التياث* الظلم (عبد العظيم الديب، تحقيق). جدة: دار المنهاج.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (د. ت). *التلخيص في أصول الفقه* (عبد الله النبالي وبشير العمري، تحقيق). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. (2001م). *المسند* (شعيب الأرنؤوط وآخرون، تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (1988م). *ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر* (خليل شحادة، تحقيق). بيروت: دار الفكر.

الزحيلي، محمد. (1406هـ). *الإمام الجويني إمام الحرمين*. دمشق: دار القلم.

ابن عساكر، علي بن الحسن. (1404هـ) . *تبيين كذب المفتري فيما نُسب إلى الأشعري*. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن فورك، محمد بن الحسن. (1425هـ). *مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري* (أحمد السايح، تحقيق). القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1393هـ). *شرح تنقيح الفصول* (طه سعد، تحقيق). القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

الماوردي، علي بن محمد. (1989). *الأحكام السلطانية والولايات الدينية* (أحمد مبارك البغدادي، تحقيق). الكويت: مكتبة ابن قتيبة.

الماوردي، علي بن محمد. (2006). *الأحكام السلطانية والولايات الدينية* (أحمد جاد، تحقيق). القاهرة: دار الحديث.

موسى، جلال. (1982). *نشأة الأشعرية وتطورها*. بيروت: دار الكتاب اللبناني.

النفار، محمود. (2021). *أثر علم أصول الفقه في التراث السياسي الإسلامي، الإمام الجويني نموذجاً* [رسالة دكتوراة غير منشورة]. جامعة نجم الدين أربكان.

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The Evolution of Political Thought in Imam al-Haramayn Abu Maali al - Juwayni Comparative Analytical Study

Dr. Mahmoud N. M. Alnaffar

College of Sharia and Islamic Studies

Qatar University

Academic Publication Council



جامعة الكويت

KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

Volume 40- Issue No.142

Rabie Awal: 1446 A.H. ,September2025